بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق البريات لاستكمال نفوسهم بالطاعات وباعث الانبياء واولى المعجزات اليهم بالبيّنات والدلالات للارشاد الى طرق القربات وسبل النجات والصلوة والسلام على خاتمهم غاية الممكنات. وآله وهم فخر الكائنات محمد سيد السادات والاصحاب المقامات الفاخرات وارباب الكرامات العاليات وبعد فلا ينبغي ان يخفى على ذوي النهى ان الباعث على ايجاد الورى الفوز بالزلفى لكن

العلامة
باستنباط المعارف الربانية
وتهذيب الفضائل النفسانية واجتناب
محاسن الافعال والانتهاء عن مساوي الخصال واقتفاء المنهج
القويم المفضي الى هذه المآرب والصراط المستقيم المؤدي الى
تلك المطالب الا الاخذ بمحكم البرهان واتباع الملل والاديان لاسيما الملة الحنيفية
البيضاء الشريعة المصطفوية الغراء على شارعها الف الاف تحية وثناء ثم لما
كان الكافي بتبيان تلك السنة السنية والوافي ببيان هذه الملة المرضية بعد كتاب الله المبين
والحبل المتين المنزل من الله الجبار الاخبار عن النبي المختار والآثار عن الائمة الاطهار
عليهم صلوات الله الملك الغفار وهي على كثرتها عددا واختلافها متنا وسندا لم يكن ان تضبط
في الصدور الا النادر من الصدور فاخذ المعتنين بهذا الامر في حفظها بالتدوين في كتب [illegible]
مصنفة مجلدة ومن احسنها الكتاب المسمى بوسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة لعمدة الاخيار
وقدوة الابرار فخر المجتهدين زين المتبحرين اكمل المتقدمين والمتأخرين جناب العالم الالمعي و
الفاضل اللوذعي شيخ المشايخ محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله تعالى بلطفه الخفي والجلي ولما
كان الكتاب المستطاب غرة الكتب المصنفة في هذا الباب لم يتفق كتابه الكامل [illegible] الفقهاء والطلاب
وكان ما يوجد من نسخه مع كثرة الاغلاط غير صالحة للانتفاع وغير قابلة للاستنساخ بل كاد ان يصير
بمرور الدهور ومضي الاعوام والشهور معدوم الاثر ومفقود الخبر اتفق بتوفيق الله ثلة من الاخيار
المستغنين عن الالقاب والاوصاف على طبع جميع مجلداته المزبورة وهم الموفقون بتوفيقات الله
العالمين والمتدينين بدين سيد المرسلين ذو المحاسن والمكارم خير الحاج الحاج المعتمد الحاج محمد
[illegible] وذو المناقب والمفاخر جناب ملا محمد باقر وجناب الآقا محمد باقر والصانع العزيز
[illegible] الحاج المعتبر
الحاج عبد المجيد واخذ كل واحد من هؤلاء الكرام مجلدا من مجلدات هذا الكتاب
الاخر منهم [illegible] الاولون [illegible] المال [illegible] البال
جمع كتب [illegible] الكتاب سائر كتب الاخبار من الكافي
والوافي والفقيه والتهذيب و
الاستبصار
وغيرها

من كتب الاخبار الوسيع الاعتبار [illegible] بحمد الله [illegible] مجلد الوسائل من نسخ الاصل [illegible] المقابلة [illegible] العالمين الفاضلين الكاملين
الاورعين جناب السيد المؤتمن [illegible] وجناب الآخوند ملا محمد حسين [illegible] من الجد [illegible] الاجتهاد [illegible] جزاهم الله
[illegible] المسئول من الله رب العالمين ان يكثر [illegible] الطالبين وان ينفعهم به في فروع الدين والمتمسكين من الفقهاء المجتهدين
والعلماء المدققين [illegible] الناظرين ان لا [illegible] الانسان [illegible] السهو والنسيان بل [illegible] منهم

الذي يستغفر

ان يستغفر الى المذكورين ولجميع الساعين في ترويج الدين وقد وقع الفراغ من انطباع الكتاب المستطاب بعون الله الملك الوهاب في غرة
شهر ربيع الاول من شهور سنة [illegible] والسبعين بعد المائتين بعد الالف من الهجرة النبوية المصطفوية على هاجرها الف الف الاف صلوة وتحية

فهرست الجزء الثالث كتاب الزكوة ابواب ما تجب فيه وما تستحب باب وجوبها وفيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ص ٦٦
وياتي وفيه اشتراط الحول [illegible] منعها ووجوب الصلوة وغسل الجنابة وجواز [illegible] الزكوة باب وجوب الجود والسخاء بالزكوة ونحوها من الوجوه ص ٦٧
وفيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي هنا وفي النفقات باب تحريم منع الزكوة وفيه ستة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه
وجوب [illegible] الانعام [illegible] واخراج مانع الزكوة من المسجد [illegible] الصلوة والشكر [illegible] الدين والتقوى وصلة الرحم واخبار [illegible]
على [illegible] زكوة [illegible] خمسة وعشرون باب ثبوت الكفر [illegible] منع الزكوة [illegible] ص ٦٨
[illegible] في [illegible] العبادات [illegible] باب تحريم [illegible] الشح بالزكوة ونحوها وفيه [illegible] عشر حديثا واشارة الى ما مضى ص ٦٩
وفيه [illegible] الحية باب تحريم منع كل حق واجب في المال وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى باب [illegible] ص ٧٠
في المال سوى الزكوة وجملة من احكامها وفيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى [illegible] وجوب الاقراض [illegible]
[illegible] على نفسه [illegible] المؤمن [illegible] وفيه [illegible] صلة القرابة وغيرها [illegible]
[illegible] باب وجوب الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها في شيء ص ٧١
سوى ذلك [illegible] وفيه [illegible] حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه [illegible] وجوب الزكوة في [illegible] والارز ونحوهما واشتراط [illegible]
[illegible] واستحباب زكوة [illegible] زكوة التجارة وغير ذلك باب استحباب الزكوة فيما سوى الغلات الاربع من الحبوب ٧٢
[illegible] وعدم وجوبها [illegible] الاربع [illegible] وفيه [illegible] حديثا واشارة الى ما مر وفيه ان ظاهره الوجوب محمول على تاكد الاستحباب
[illegible] الزكوة في [illegible] والخضر [illegible] وفيه [illegible]
[illegible] باب مقدار النصاب في الاقسام [illegible] وجملة من احكامها وفيه [illegible] ٧٣
واشارة الى ما ياتي [illegible] من الاحكام [illegible] باب عدم استحباب الزكوة في الخضر والبقول كالقضب والبطيخ [illegible] والقطن والزعفران
والاشنان [illegible] حديثا [illegible] باب عدم وجوب الزكوة في
الجوهر [illegible] وفيه حديث واشارة الى ما مر باب تاكد استحباب الزكوة في مال التجارة [illegible]
[illegible] الحول [illegible] الا ان يباع [illegible] الحول [illegible]
[illegible] حديثا واشارة الى ما مضى [illegible] باب عدم وجوب الزكوة في مال التجارة الا ان [illegible] ٧٤
احاديث واشارة الى ما تقدم [illegible] باب عدم جواز التجارة بمال اليتيم [illegible]
احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الزكوة في [illegible]
عدم استحباب الزكوة [illegible] باب عدم
وجوب الزكوة في [illegible] الانعام الثلث [illegible] الرقيق [illegible] ٧٥
[illegible] ابواب من تجب عليه الزكوة ومن لا تجب عليه باب وجوبها على البالغ العاقل [illegible]
[illegible] حديثا وفيه عدم وجوب [illegible]
[illegible] باب ان من اتجر بمال الطفل [illegible] الزكوة للطفل [illegible]
[illegible] باب عدم وجوب الزكوة في مال [illegible] ٧٦
[illegible] باب وجوب الزكوة على [illegible] عدم وجوبها على المملوك [illegible]
[illegible] باب اشتراط [illegible] في وجوب الزكوة
[illegible] في المال الغائب [illegible] احاديث واشارة
الى ما مضى [illegible] باب عدم وجوب زكوة الدين والقرض على صاحبه الا ان يكون [illegible]
الى ما مضى [illegible] باب وجوب زكوة القرض مع وجوده [illegible] وفيه [illegible] احاديث واشارة ٧٧
الى ما مضى [illegible] باب ان من كان [illegible] وفيه حديث واشارة الى ما مضى [illegible] باب ان من كان عليه
[illegible] باب وجوب الزكوة مع [illegible]
[illegible] واشارة الى [illegible]
[illegible] ابواب زكوة الانعام باب اشتراط بلوغ النصاب [illegible] وجوب الزكوة في الابل والبقر والغنم [illegible]
[illegible] باب تقدير النصب في الابل [illegible]

فيه سبعة احاديث واشارة الى [illegible] ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ثم في
ست وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى
وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون [illegible] وعلى الاستحباب
78 [illegible] **باب** وجوب الزكوة في الابل [illegible]
من العوامل **باب** تقدير النصب في البقر [illegible]
[illegible] **باب** وجوب الزكوة في الجواميس [illegible] **باب** تقدير النصب في الغنم [illegible]
[illegible]
79 [illegible] **باب** اشتراط السوم [illegible]

[illegible]

80 [illegible]

81 [illegible]

82 [illegible]

83 [illegible]

84 [illegible]

85 [illegible]

86 [illegible]

الا انه **باب** عدم وجوب الزكوة فيما نقص عن النصاب من الغلات [illegible] **باب** استحباب
الزكوة فيما نقص عن خمسة اوسق من الغلات [illegible] **باب** ان الواجب في زكوة الغلات الاربع هو العشر ان سقي سيحا او بعلا
او من نهر او عين او سماء ونصف العشر ان سقي بالنواضح والدوالي ونحوها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى [illegible] احكام الارضين
87 **باب** استحباب اخراج الخمس من الغلات [illegible] **باب**
انما سقي سيحا [illegible]
[illegible] **باب** وجوب الزكوة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرائط [illegible]
88 زكوتها باخذ السلطان على الزارع **باب** حكم الزكوة في الثمار التي [illegible]
[illegible]

89 [illegible]

90 [illegible]

91 [illegible]

92 [illegible]

93 [illegible]

94 [illegible]

95 [illegible]

ولعل النفقة من الزكوة وعظمه عنه حديث واشارة الى ما مضى باب من العمو باب ان ما ياخذ السلطان على وجه الزكوة يجزئ احتسابها منها وكذا

الخمس ... عدم العشاير ولا يجوز دفع شي منها الى ... باب استحباب ان من

كان عليه الزكوة ... ثلاثة وكان كالدين ... الاسلام ... واشارة الى ما مضى

... باب وجوب قضاء الزكوة ... الاصل ...

... باب كراهة اعطاء المستحق من الزكوة اقل من ...

٩٦ ... باب جواز اعطاء المستحق من الزكوة ...

... باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض ...

٩٧ باب استحباب دفع زكوة ... باب ان من ... الزكوة ...

... [illegible]

٩٨ [illegible]

٩٩ [illegible]

١٠٠ [illegible]

١٠١ [illegible]

١٠٢ [illegible]

١٠٣ ابواب زكوة الفطرة [illegible]

١٠٤ [illegible]

١٠٥ [illegible]

١٠٦ [illegible]

١٠٧ [illegible]

١٠٨ [illegible]

١٠٩ ابواب الصدقة [illegible]

١١٠ [illegible]

١١١ [illegible]

١١٢-١١٣ [illegible]

١١٤ [illegible]

١١٥ [illegible]

١٤٠

١٤١

١٤٢

١٤٣

١٤٤

١٤٥

١٤٦

١٤٧

١٤٨

١٤٩

١٥٠

١٥١

١٥٢

١٥٣

١٥٤

١٥٥

١٥٦

١٥٧

١٥٨

١٥٩

١٦٠

شهر رمضان حتى يصلي مع الامام الشهر كله وفيه ثلاث احاديث واشارة الى ما مر فيما يمسك عنه وفي الجنابة وفيه وجوب قضاء الصلوة والصوم الا ان
يكون اغتسل للجمعة فيقضيهما الى ذلك اليوم **ابواب احكام شهر رمضان** **باب** وجوب صومه وعدم وجوب شيء من الصوم غيره [illegible]
١٦٢ [illegible] **باب** قتل من افطر في شهر رمضان مستحلا [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] شهر رمضان [illegible] الهلال فلا يجب الصوم الا لرؤية
[illegible]
١٦٣ [illegible] **باب** ان من [illegible] برؤية الهلال [illegible] شهر رمضان وجب عليه الصوم [illegible]
ان كان في الحرم [illegible] **باب** [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]
١٦٥ [illegible] **باب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** ان الاسير والمحبوس [illegible] شهر رمضان [illegible]
١٦٦ [illegible] **باب** [illegible] رؤية الهلال [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] الهلال [illegible]
[illegible] **باب**
[illegible] احاديث واشارة
١٦٧ [illegible] **باب** [illegible] الهلال [illegible] شهادة رجلين عدلين [illegible]
واشارة الى ما مضى [illegible] **باب** [illegible] رؤية الهلال [illegible]
١٦٨ احاديث [illegible] **باب** عدم جواز التعويل على [illegible] احاديث واشارة الى ما تقدم
[illegible] **باب** ان شهر رمضان [illegible] **باب** انه لا عبرة باخبار
المنجمين [illegible]
باب عدم جواز صوم يوم الشك من شهر رمضان [illegible] شعبان [illegible] **باب** استحباب [illegible]
شهر رمضان [illegible] تلاوة القرآن [illegible]
١٦٩ **باب** تاكد استحباب الاجتهاد في العبادة سيما الدعاء والاستغفار [illegible] في شهر رمضان وخصوصا ليلة القدر [illegible]
[illegible] عشرون حديثا واشارة الى [illegible]
١٧١ من العبادات **باب** كراهة [illegible] رمضان [illegible]
١٧٢ واشارة الى [illegible] **باب** استحباب الدعاء عند رؤية الهلال واول ليلة من شهر رمضان بالماثور وفيه [illegible] احاديث **باب**
[illegible] شهر رمضان بالماثور وفيه ثلاثة احاديث **باب** ان من اسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الاسلام ولا اليوم الذي
[illegible] **باب**
ان يقضي [illegible] القضاء [illegible] الا
ان يموت [illegible]
١٧٣ **باب** من [illegible] شهر رمضان [illegible] **باب** حكم من كان عليه شيء من قضاء
شهر رمضان [illegible]
١٧٤ يوم [illegible] **باب** استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان [illegible]
[illegible] **باب** جواز قضاء [illegible] شهر رمضان [illegible]
١٧٥ [illegible] **باب** عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان [illegible]
[illegible] احاديث واشارة
[illegible] **باب** استحباب [illegible] شهر رمضان [illegible] **باب** استحباب [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
١٧٦ [illegible] **باب** تعيين ليلة القدر [illegible]
[illegible]
١٧٧-١٧٦ [illegible] **باب** استحباب قراءة العنكبوت والروم في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وقراءة [illegible] **باب** [illegible]

قرائة سورة الدخان في كل ليلة من شهر رمضان [illegible] **باب** استحباب الاكثار من العبادات في جميع شهر رمضان [illegible] واشارة الى ما مر **باب**
جواز [illegible] في شهر رمضان [illegible] **باب** استحباب [illegible]
رمضان [illegible] **ابواب** بقية الصوم الواجب **باب** [illegible]
[illegible] وفيه وجوب صوم كفارة [illegible] الافطار في شهر رمضان وصوم كفارة اليمين
[illegible] **باب** [illegible] صوم شهرين متتابعين
في الكفارة [illegible] **باب** ان من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين [illegible]
[illegible] **باب** ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين [illegible]
ان [illegible] **باب** ان من وجب عليه صوم شهر [illegible] ١٧٨
[illegible] **باب** وجوب صوم النذر [illegible] **باب** وجوب
صوم كفارة [illegible] **باب** [illegible] كفارة ١٧٩
[illegible]
[illegible] **باب** حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين [illegible]
[illegible] **باب** وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين [illegible]
[illegible] **باب** ان من نذر ان يصوم حتى يقوم القائم [illegible]
باب ان من نذر صوما [illegible] **باب** ان من نذر صوم ايام معلومة [illegible]
[illegible] **باب** ان من نذر الصوم [illegible]
[illegible] **باب** ان من نذر ان يصوم [illegible]
وجب عليه صوم [illegible] **باب** ان من نذر صوما [illegible] ١٨٠
[illegible] **باب** ان من نذر صوم [illegible]
[illegible] **باب** ان من نذر صوم ايام معينة في السفر [illegible]
[illegible] **ابواب الصوم المندوب** **باب** استحباب صوم كل
يوم [illegible] **باب** ١٨١
استحباب [illegible] **باب** استحباب الصوم [illegible] ١٨٢
[illegible] **باب** استحباب صوم [illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** استحباب الصوم [illegible] **باب** تاكد استحباب صوم ثلاثة ايام من كل شهر [illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** [illegible] في صوم ثلاثة ايام من كل شهر [illegible] ١٨٤
[illegible] **باب**
[illegible]
[illegible] **باب** استحباب قضاء الثلاثة ايام من كل شهر [illegible] **باب** استحباب [illegible]
[illegible]
باب استحباب صوم ايام البيض [illegible] **باب** استحباب صوم يوم [illegible] ١٨٥
واشارة الى ما مر **باب** استحباب صوم [illegible]
[illegible] **باب** استحباب صوم [illegible] ١٨٦
[illegible] **باب** استحباب صوم يوم دحو الارض [illegible] ١٨٧
احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب صوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة [illegible] **باب** استحباب صوم
اول يوم من ذي الحجة [illegible] **باب** استحباب صوم يوم مولد النبي [illegible]
[illegible] **باب** استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم [illegible] ١٨٨
[illegible] **باب** عدم جواز صوم التاسع والعاشر من المحرم [illegible]

ابواب احكام شهر رمضان
ابواب بقية الصوم الواجب
قتل الخطاء وصوم كفارة
ابواب الصوم المندوب
[illegible]

١٨٩ [illegible] باب [illegible]

الاحاديث والاشارة الى ما ياتي في الزيارات [illegible]

[illegible]

١٩٠ باب استحباب صوم رجب [illegible]

١٩١ باب استحباب الصدقة [illegible] والتهليل

١٩٢ باب استحباب صوم شعبان [illegible]

١٩٣ باب استحباب [illegible]

١٩٤ [illegible]

١٩٥ أبواب الصوم المحرم والمكروه

[illegible]

١٩٦ [illegible]

١٩٧ [illegible]

كتاب الاعتكاف

١٩٨ [illegible]

١٩٩ [illegible]

كتاب الحج

٢٠٠ [illegible]

٢٠١ [illegible]

٢٠٢ [illegible]

[illegible]

٢٠٣ [illegible]

٢٠٤ [illegible]

٢٠٥ [illegible]

٢٠٦ [illegible]

٢٠٧ [illegible]

٢٠٨ [illegible]

٢٠٩ [illegible]

٢١٠ [illegible]

٢١٢ [illegible]

تقدم وبيان باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة بنفقته واضعافها وعدم اجزاء الصدقة عن الحج الواجب فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب استحباب اختيار الحج المندوب على العتق فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدم جواز تعطيل الناس الحج باب استحباب اختيار ٢١٣
الحج على الجهاد مع غير الامام فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة فيه اربعة وثلاثون حديثا واشارة ٢١٤
الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب [illegible] الحج ماشيا والتصدق [illegible] باب استحباب الحج والعمرة [illegible] ٢١٥
وادمانهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة ترك الحج المندوب وعدم جواز الاستخارة في تركه فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز المشورة بترك الحج والتعويق عنه ولو مع ضعف حال المشير فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب تأكد استحباب العود للموسر الى الحج في كل خمس سنين بل اربع سنين [illegible] احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
استحباب التطوع بالحج ولو بالاستدانة [illegible] وعدم وجوب الحج على من عليه دين الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج فيه عشرة احاديث ٢١٦
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب عزل التاجر شيئا من ربحه لنفقة الحج [illegible] فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب وجوب كون نفقة الحج والعمرة
حلالا [illegible] وجواز الحج بجوائز الظالم ونحوها مع عدم العلم بتحريمها بعينها فيه عشرة احاديث واشارة الى مباحث الزكوة وغيرها ويأتي في التجارة
وفيه تحريم انفاق المال الحرام في الطاعات باب استحباب تسهيل الحج على النفس بتقليل الانفاق والاقتصار فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب حكم من ٢١٧
الحج فيه ثلثة احاديث [illegible] شرط الوجوب [illegible] من الاستطاعة [illegible]
ثواب الانفاق في الحج باب استحباب كثرة الانفاق في الحج فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي [illegible] باب
استحباب التهيؤ للحج في كل وقت فيه حديثان باب استحباب نية العود الى الحج عند الخروج من مكة وكراهة نية عدم العود [illegible] الاستغفار
بالحج فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب انه لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها مع الامن على نفسها ولا يجوز لوليها منعها ذلك
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب اشتراط اذن الزوج للمرأة في الحج المندوب [illegible] الحج الواجب [illegible] باستحباب
استيذان الوالدين في الحج المندوب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز حج المطلقة في عدتها ان كان الحج واجبا وعدم جواز ٢١٨
التطوع منها في العدة الرجعية بدون اذن الزوج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي باب استحباب الدعاء [illegible] فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب اقامة الحج كل سنة [illegible] كل
يوم مرة [illegible] ابواب النيابة في الحج باب استحباب الحج مباشرة على وجه
النيابة واستحباب الاختيار على الاستنابة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من اوصى بحجة الاسلام بعد استقرارها [illegible]
ان يقضى عنه من بلده [illegible] وكذا من اوصى [illegible] عن الكفاية [illegible]
الطريق [illegible] فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الوصايا وفيه معارض [illegible] باب ان من اوصى
ان يحج عنه [illegible] باب [illegible] ٢١٩
[illegible] فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر [illegible] حل على جهل الوصي مع عدم
[illegible] وجوب الحج عليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما
[illegible] باب [illegible]
[illegible] باب جواز استنابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل واستحباب اختيار الاثنان [illegible] ٢٢٠
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب [illegible] استنابة المرأة الصرورة في الحج فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر [illegible]
باب ان من اعطى مالا ليحج به [illegible] باب ان من اعطى مالا ليحج [illegible]
[illegible] باب ان من اعطى مالا [illegible]
[illegible] باب ان من اوصى [illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] باب حكم من اعطى حجة [illegible]
[illegible] باب ان النائب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأت عن المنوب عنه [illegible] الاعادة من مال [illegible] ٢٢١
[illegible] الاحرام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر [illegible] الاجارة [illegible] باب استحباب [illegible] النائب
[illegible] فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي [illegible] الوجوب [illegible] باب
[illegible] باب عدم جواز النيابة في الطواف عن الحاضر [illegible]
[illegible] فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي [illegible] الطواف باب عدم جواز اخذ النائب حجتين [illegible] فيه حديثان
[illegible] باب عدم جواز الحج عن الناصب [illegible]
[illegible] باب جواز [illegible] النائب [illegible] فيه حديثان
باب حكم [illegible] الحج عن اثنين [illegible] ٢٢٢

ابواب النيابة

[illegible]

عن النائب باب حكم النائب اذا مات قبل الحج [illegible] فيه ثلثة احاديث [illegible] ثواب الحج [illegible] على النائب الحج
اذا افسده باب ان من دفع اليه مال [illegible] ان يحج به [illegible] فيه حديث باب استحباب التطوع بالحج والعمرة والعتق عن المؤمنين
الاحياء والاموات وعن المعصومين عليهم السلام احياء واموات فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في الدفن وقضاء الصلوات وغيرها [illegible]
ما يأتي وفيه ترجيح [illegible] باب استحباب الطواف
عن المعصومين احياء واموات فيه حديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الطواف وفيه انه ينبغي ان يطوف كل يوم عن واحد منهم عليهم السلام باب
التشريك [illegible] في الحج المندوب فيه [illegible] احاديث [illegible] باب جواز [illegible] ثواب
الحج الى الغير بعد الفراغ منه فيه حديثان باب استحباب التطوع بطواف وركعتين [illegible] عن جميع المؤمنين [illegible]
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الحج عن الاب [illegible] باب جواز اعطاء
غير المستطيع من الزكوة ما يحج به فيه حديث واشارة الى ما مر في الزكوة باب ان من اوصى بحجة [illegible]
حديث واشارة الى ما يأتي في الوصايا باب [illegible] الحج المندوب [illegible] النائب [illegible] فيه حديثان
العامر باب ان النائب اذا [illegible] باب جواز نيابة الوصي [illegible]
فيه حديث واشارة الى ما مر من [illegible] ابواب اقسام الحج باب ان الحج ثلثة اقسام تمتع وقران وافراد [illegible] فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما يأتي [illegible] ان التمتع افضل [illegible]
[illegible] وجوب الاحرام [illegible]
[illegible] التمتع [illegible] يوم التروية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
٢٢٩ [illegible] باب وجوب التمتع
[illegible] عن حج الافراد الى عمرة التمتع [illegible]
٢٣٠ [illegible] باب استحباب
[illegible]
[illegible] وترك العمرة [illegible]
٢٣١ [illegible] باب استحباب [illegible]
[illegible] باب وجوب القران
[illegible]
٢٣٢ [illegible] باب جواز التمتع [illegible]
[illegible] باب جواز حج التمتع [illegible]
[illegible] باب حكم [illegible]
[illegible]
٢٣٣ [illegible] باب وجوب كون الاحرام بعمرة التمتع في اشهر الحج [illegible]
[illegible] باب ان اشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة
[illegible]
٢٣٤ [illegible] باب استحباب [illegible]
[illegible]

٢٢٣ باب جواز نيابة [illegible] الاثنان عمرة التمتع [illegible] فيه حديث [illegible] واشارة الى [illegible] باب [illegible]

٢٢٤ ابواب اقسام [illegible] الحج وجملة من احكامها [illegible] الى ما يأتي

واشعرها ما دينه الاولى بعقد الاحرام بالاشعار والتقليد كالتلبية وان تقليد البقر والغنم دون الاشعار وانه يقلد بخيط او سير وانه يجوز [illegible] الهدي
من الاشعار والتقليد فان تقدم بهما على الميقات اعادهما فيه ويجمع بينهما في الابل ويجوز السياق بعد الاحرام وتجاوز الميقات قبل دخول الحرم باب جواز
تقديم المتمتع طواف الحج وسعيه على الوقوف للمضطر لا للمختار فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في الطواف باب جواز تقديم القارن والمفرد طواف
٢٣٥ الحج والسعي على الموقفين بدون طواف النساء لا بقدمه الا في الضرورة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت
الحج جاز ان يجعلها متعة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الطواف [illegible] لا متعة الا في اشهر الحج باب جواز طواف القارن والمفرد تطوعا بعد الاحرام
قبل الوقوف واستحباب تجديد التلبية بعد كل طواف فيه حديثان واشارة الى ما ياتي [illegible] احرام المجاور من الجعرانة باب كيفية حج الصبيان [illegible]
وجملة من احكامهم فيه ثمانية احاديث [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الهدي [illegible]
٢٣٦ التلبية [illegible] الاحرام [illegible] باب عدم جواز القران في النية بين الحج والعمرة [illegible]
ان لم يسق الهدي فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب اشتراط جواز عدول المفرد الى التمتع بعدم التلبية بعد الطواف والسعي قبل التقصير
فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب كون احرام المتمتع بالحج يوم التروية [illegible] فيه سبعة عشر حديثا واشارة
الى ما مضى ويأتي [illegible] باب وجوب عدول المتمتع الى الافراد مع
الاضطرار [illegible] فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي في الطواف باب
٢٣٧ وجوب الاتيان بعمرة التمتع وحجه في عام واحد وعدم جواز الخروج من مكة قبل الاحرام بالحج [illegible] فيه [illegible] عشر حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتي في العمرة [illegible] ابواب المواقيت باب تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها [illegible] عشر حديثا واشارة الى ما تقدم [illegible]

ابواب المواقيت

٢٣٨ وفيه ان ميقات العمرة [illegible] ولاهل الشام [illegible] ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل
[illegible]
٢٣٩ باب حدود العقيق التي يجوز الاحرام منها [illegible] باب استحباب الاحرام من اول العقيق [illegible]
[illegible]
واشارة الى ما مر باب [illegible] مسجد الشجرة فيه حديث واشارة الى ما ياتي [illegible]
السابق [illegible] باب جواز سؤال الناس عن الميقات [illegible] باب ان من [illegible]
[illegible] باب ان من سلك طريقا لا يمر [illegible]
[illegible] باب [illegible] الاحرام من الشجرة [illegible]
[illegible] باب عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات [illegible]
[illegible] باب ان من [illegible]
٢٤٠ واشعر وقلد [illegible] فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي [illegible]
احرم قبل الميقات [illegible] باب عدم جواز الاحرام قبل الميقات [illegible]
[illegible] باب جواز الاحرام قبل الميقات [illegible]
[illegible] باب جواز الاحرام قبل الميقات [illegible] باب ان من ترك الاحرام [illegible]
[illegible]
٢٤١ [illegible] باب عدم جواز تجاوز الميقات [illegible]
[illegible] باب ان من كان منزله دون الميقات [illegible]
[illegible] باب استحباب تجرد الصبيان [illegible] باب وجوب [illegible]
٢٤٢ [illegible] باب حكم من ترك الاحرام والتلبية [illegible]
[illegible] واشارة الى ما ياتي [illegible]
[illegible] باب وجوب الاحرام [illegible]
[illegible] باب ان من كان بمكة [illegible] فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

ابواب آداب السفر

[illegible] باب عدم جواز السفر [illegible]
احاديث واشارة الى ما [illegible]
[illegible] باب استحباب [illegible]
[illegible] باب استحباب اختيار [illegible]
٢٤٣ يوم [illegible] فيه [illegible] واشارة الى ما ياتي [illegible] باب استحباب اختيار يوم [illegible]

الجمعة والاحد [illegible] باب [illegible] يوم الجمعة [illegible]
يوم الاحد [illegible] باب كراهة اختيار الاثنين للسفر وطلب الحوائج [illegible] واستحباب اختيار الثلاثاء
٢٤٤ [illegible] واشارة الى ما [illegible] باب كراهة اختيار الاربعاء للسفر وطلب الحوائج
وخصوصا في آخر الشهر [illegible] باب [illegible]
من ايام الاسبوع للخروج [illegible] يوم السبت [illegible] يوم الاحد [illegible] يوم الاثنين [illegible]
[illegible]
[illegible] باب استحباب اختيار يوم الخميس [illegible]
صلوة الجمعة للسفر [illegible] باب استحباب ترك [illegible]
٢٤٥ [illegible] باب ما يستحب [illegible]
[illegible] باب استحباب [illegible] باب كراهة [illegible]
من غير [illegible] باب استحباب [illegible] باب عدم [illegible] بعلم النجوم [illegible]
٢٤٦ [illegible] فيه [illegible] عشر احاديث واشارة الى ما [illegible]
[illegible] باب استحباب افتتاح السفر بالصدقة [illegible]
[illegible] باب استحباب [illegible]
٢٤٧ [illegible] باب استحباب [illegible]
[illegible] باب استحباب [illegible] ركعتين او اربع ركعات [illegible]
[illegible] باب استحباب قيام المسافر على باب داره [illegible]
٢٤٨ [illegible] باب استحباب التسمية
[illegible]
[illegible]
٢٤٩ باب استحباب [illegible]
[illegible] باب استحباب [illegible] الاستعاذة [illegible]
[illegible] باب استحباب [illegible]
[illegible] باب استحباب [illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible]
[illegible] باب [illegible]
٢٥١ [illegible]
[illegible] باب استحباب [illegible]
[illegible] باب كراهة [illegible]
٢٥٢ [illegible] باب [illegible]
[illegible] باب استحباب [illegible] باب [illegible]
[illegible] باب استحباب كون [illegible]
[illegible] باب عدم [illegible]
[illegible] باب عدم جواز [illegible]
[illegible] باب استحباب [illegible]
٢٥٣ [illegible] باب استحباب [illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible] باب كراهة [illegible] باب
[illegible] باب استحباب [illegible]
[illegible]
[illegible] باب استحباب [illegible]
[illegible] باب [illegible]

٢٥٤ باب انه يستحب ان يخلف الحاج والمعتمر في الاهل والمال فيه حديث

استحباب معونة المسافر وخدمة الرفيق في السفر فيه حديثان والاشارة الى ما يأتي باب [illegible]

والاشارة الى ما يأتي باب كراهة التعريس على ظهر الطريق [illegible] والاختلاف [illegible] باب [illegible]

والمروة واستحباب [illegible] في السفر [illegible] وطيب الطعام والكرم [illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

٢٥٥ [illegible] باب استحباب [illegible]

[illegible]

٢٥٦ [illegible]

٢٥٧ [illegible]

٢٥٨ ابواب احكام [illegible]

٢٥٩ [illegible]

٢٦٠ [illegible]

٢٦١ [illegible]

احاديث

احاديث باب كراهة ركوب [illegible] باب جواز [illegible] في النكاح [illegible]

وجواز الركوب على [illegible] باب عدم جواز الركوب [illegible]

وجواز [illegible] باب كراهة [illegible]

٢٦٢ والاشارة الى ما تقدم وما يأتي باب استحباب [illegible] باب استحباب [illegible]

[illegible] باب استحباب [illegible]

[illegible] باب كراهة [illegible]

[illegible] باب كراهة [illegible]

[illegible] باب استحباب [illegible]

٢٦٣ [illegible]

٢٦٤ [illegible]

٢٦٥ [illegible]

٢٦٦ [illegible]

٢٦٧ ابواب احكام العشرة [illegible]

٢٦٨ [illegible]

٢٦٩ [illegible]

٢٧٠ [illegible]

٢٧١ [illegible]

الاشارة من ... باب كراهة ... مشاورة

٢٧٢ باب استحباب مشاورة التقي العاقل الورع الناصح ... [illegible]

[illegible] باب جواز مشاورة ... [illegible]

[illegible] باب كراهة مشاورة ... [illegible]

[illegible] باب تحريم مجالسة اهل البدع ... [illegible]

[illegible]

٢٧٣ باب استحباب ... [illegible]

[illegible]

٢٧٤ باب ... [illegible]

[illegible]

٢٧٥ باب استحباب تسليم ... [illegible]

[illegible]

٢٧٦ [illegible]

[illegible]

٢٧٧ [illegible]

[illegible]

٢٧٨ [illegible]

[illegible]

٢٧٩ [illegible]

باب

الاحتفاء ... [illegible]

٢٨٠ باب ... [illegible]

٢٨١ [illegible]

٢٨٢ [illegible]

٢٨٣ [illegible]

٢٨٤ [illegible]

٢٨٥ [illegible]

٢٨٦ [illegible]

٢٨٧ [illegible]

٢٨٨ [illegible]

٢٨٩ [illegible]

٢٩٠ [illegible]

٢٩١ [illegible]

٢٩٢ [illegible]

٢٩٣ [illegible]

٢٩٤ [illegible]

٢٩٥ استحباب المعانقة للمؤمن و الالتزام والمسايلة فيه ثلاث احاديث واشارة الى نظيره باب استحباب استقبال الاخوان في السفر فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
وياتي باب استحباب تقبيل المؤمن المؤمن وموضع التقبيل فيه ثمانية احاديث واشارة الى نظائره وفيه تقبيل الاخ على الخد والجبهة [illegible] الزوجة والولد
على الفم [illegible] باب كراهة [illegible] الامام فيه
٢٩٦ حديث واشارة الى نظائره في قواطع الصلوة وغيرها باب [illegible] فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب احتمال [illegible]
الرجال [illegible] احاديث واشارة الى نظائره باب [illegible] فيه ستة احاديث واشارة
٢٩٧ الى ما ياتي باب تحريم الكذب [illegible] حديثا واشارة الى ما ياتي باب تحريم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام فيه ستة احاديث و
٢٩٨ اشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم الكذب في الصغير والكبير [illegible] فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب جواز الكذب
في الاصلاح دون الصدق في الفساد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٣١٩ [illegible]

٣٢٠ [illegible]

٣٢١ [illegible]

٣٢٢ [illegible]

٣٢٣ [illegible]

٣٢٤ [illegible]

٣٢٥ [illegible]

٣٢٦ [illegible]

[illegible]

٣٢٧ [illegible]

٣٢٨ [illegible]

٣٢٩ [illegible]

٣٣٠ [illegible]

٣٣١ [illegible]

٣٣٢ [illegible]

٣٣٣ ابواب الكفارات الصيد [illegible]

٣٣٤ [illegible]

٣٣٥ [illegible]

٣٣٦

٣٣٧

٣٣٨

٣٣٩

٣٤٠

٣٤١

٣٤٢

٣٤٣

٣٤٤

٣٤٥

٣٤٦

٣٤٧

٣٤٨

٣٤٩

٣٥٠

٣٥١

أبواب الإحصار والصد

أبواب الطواف ومقدماتها

[illegible] ٣٥٢

[illegible] ٣٥٣

[illegible] ٣٥٤

[illegible] ٣٥٥

[illegible] ٣٥٦

[illegible] ٣٥٧

[illegible] ٣٥٨

[illegible] ٣٥٩

[illegible] ٣٦٠

[illegible] ٣٦١

[illegible] ٣٦٢

[illegible] ٣٦٣

٣٦٤ باب استحباب الغسل لدخول الكعبة ... فيه حديث و اشارة الى ما تقدم

[illegible] ٣٦٥

أبواب الطواف

[illegible] ٣٦٦

[illegible] ٣٦٧

[illegible] ٣٦٨

[illegible] ٣٦٩

[illegible] ٣٧٠

[illegible] ٣٧١

[illegible] ٣٧٢

٣٧٣ [illegible]

٣٧٤ [illegible]

٣٧٥ [illegible]

٣٧٦ [illegible]

٣٧٧ [illegible]

٣٧٨ [illegible]

٣٧٩ [illegible]

٣٨٠ [illegible]

٣٨١ [illegible]

ركعتي

[illegible]

٣٨٢ [illegible]

٣٨٣ [illegible]

٣٨٤ [illegible]

ابواب السعي

٣٨٥ [illegible]

٣٨٦ [illegible]

٣٨٧ [illegible]

٣٨٨ [illegible]

٣٨٩ [illegible]

ابواب التقصير

حلق بعد الاحرام وان كان ناسيا او جاهلا لم يلزمه شيء ... باب ان المعتمر عمرة مفردة مخير بين الحلق والتقصير

٣٩٠

ابواب احرام الحج

٣٩١

٣٩٢

٣٩٣

٣٩٤

٣٩٥

ابواب الوقوف بالمشعر

٣٩٦

٣٩٧

باب ٤

٣٩٨

٣٩٩

ابواب رمي جمرة العقبة

٤٠١

٤٠٢

ابواب الذبح

٤٠٣

٤٠٤

٤٠٥

٤٠٦

الواحد في الولد الامر واحد ... كالاضحية عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وتسمية الشركاء فيه وفيه اثنان وعشرون حديثا [illegible]

407 ... باب جواز الاكل من لحم الاضاحي ... [illegible] ... باب الحكم

... باب ... [illegible]

... باب اجزاء ... [illegible] ... باب اجزاء ...

... ثلاثة احاديث ... [illegible]

408 باب ... [illegible]

[illegible]

409 [illegible]

410 [illegible]

411 [illegible]

412 [illegible]

413 [illegible]

414 [illegible]

415 [illegible]

416 [illegible]

ابواب العقيقة

417 [illegible]

418 [illegible]

419 [illegible]

ابواب البيع

420 [illegible]

الى البيوع ... ابواب العقود

421 [illegible]

422 [illegible]

423 [illegible]

424 [illegible]

ابواب البيوع

425 [illegible]

ابواب المزار

[illegible]

٤٢٦ [illegible]

٤٢٧ [illegible]

٤٢٨ [illegible]

٤٢٩ [illegible]

٤٣٠ [illegible]

٤٣١ [illegible]

٤٣٢ [illegible]

٤٣٣ [illegible]

٤٣٤ [illegible]

٤٣٥ [illegible]

٤٣٦ [illegible]

٤٣٧ [illegible]

٤٣٨ [illegible]

٤٤١-٤٤٢ [illegible]

٤٤٣ [illegible]

٤٤٤ [illegible]

٤٤٥ [illegible]

٤٤٦ [illegible]

٤٤٧ [illegible]

٤٤٨ [illegible]

٤٤٩ [illegible]

٤٥٠ [illegible]

٤٥١ [illegible]

٤٥٢ [illegible]

٤٥٣ [illegible]

٤٥٤ [illegible]

٤٥٥ [illegible]

٤٥٦ [illegible]

٤٥٧ [illegible]

٤٥٨ [illegible]

٤٥٩ [illegible]

٤٦٠ [illegible]

والمؤمن والقريب البعيد والمؤمن مسترسلة بخمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب اختيار زيارة الاخ المؤمن على العتق المندوب مع ثمنه
واشارة الى ما مر باب استحباب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم وتلاوة القدر سبعا عنده ذلك فيه حديثان واشارة الى ما مر الدفن و في اكل نحو
الاشنا

باب

استحباب اتيان
المساجد لا دمر سوق
الى مسجد او مشهد كان احق
به يومه وليلته ولا يخرج بتوضا
فيه حديث واشارة الى ما تقدم و ما
في اداب التجارة باب استحباب الزيارة عن
عن المؤمنين وعن المعصومين عليهم السلام فيه
حديث واشارة الى ما مر في النيابة باب استحباب انشاد الشعر
في رثاء الحسين و ذكر الائمة السابع فيه ستة احاديث واشارة ١٦٣
الى ما تقدم ان باب استحباب مدح الائمة عليهم السلام بالشعر
ورثائهم به وانشاده ولو في شهر رمضان و يوم الجمعة
الليل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم
باب يجوز ان يخاطب احد بارثه المؤمنين
الا على ابي طالب فيه حديث واشارة
عنه تم الجزء الثاني من كتاب
وسائل الشيعة ويتلوه
فيه الجزء
الرابع كتاب
الحج

واهل البيت

٣٦١

فهرست الجزء الرابع كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو

۴۶۴ فهرست الجزء الرابع كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو وما يناسبه باب وجوبه على الكفاية مع القدرة عليه والاحتياج
۴۶۵ اليه وسقوطه عن الاعمى والاعرج والفقير فيه ثمانية وعشرون حديثا واشار الى ما تقدم في العبادات والى ما ياتي باب اشتراط اذن الابوين في
الجهاد ما لم يتعين على الولد عينا فيه حديثان باب استحباب ان يخلف الغازي في اهله بخير وتبليغ رسالته وتحريم اذاه وغيبته وان يخلف بشر فيه ثلثة احاديث
واشار الى ما مر في الصوم باب وجوب الجهاد على ... وحكم الملوك فيه حديثان واشار الى ما تقدم وياتي
وفيه وجوبه على الملوك وحمل على ما ... باب اقسام الجهاد وكيفيته وحكم من حاكم فيه خمسة احاديث وفيه وجوب جهاد النفس عن المعاصي وجهاد
الامر بالمعروف وجهاد مشركي العرب حتى يقتلوا او يسلموا ... وجهاد اهل الذمة حتى يؤدوا الجزية او يقتلوا او يسلموا وان
۴۶۶ ... وجهاد مشركي العجم حتى يقتلوا او يسلموا وجهاد البغاة حتى يقتلوا او يفيئوا ... باب حكم المرابطة في سبيل الله
احدعشر حديثا ... المرابطة وتحريم القتال مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام ... وعن الاسلام ... احاديث
۴۶۷ ... باب حكم من نذر المرابطة او اوصى ... فيه حديثان
... باب جواز الاستنابة في الجهاد واخذ
الجعل عليه فيه حديث باب من يجوز ... الخروج بها الى الجهاد فيه حديثان واشار الى ما ياتي ... من قام بشرائط الله
لامن خالف امر الله ... الائمة ... الذين هم سواد شرائط الايمان ...
كذلك ... في القتال ولا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ... ان يصلح نفسه ثم يغزو بعد ذلك
۴۶۹ ... باب وجوب الدعاء الى الاسلام قبل القتال ... الا ... وحكم القتال
مع الظالم فيه حديثان واشار الى ما تقدم باب كيفية الدعاء الى الاسلام فيه حديث وفيه ... الى ...
والعمل ... باب اشتراط وجوب الجهاد بامر الامام واذنه وتحريم الجهاد مع غير الامام العادل فيه عشرة
۴۷۰ احاديث واشار الى ما تقدم وياتي ... باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم عليه السلام فيه سبعة عشر حديثا واشار الى ما مر وفيه عدم جواز
۴۷۱ الخروج قبل ... علامات القائم عليه السلام باب استحباب ... الترك ... حديثان باب
... احاديث واشار الى ما تقدم ... الغلول ... والغدر وقتل الشيخ الفاني والمراة والصبي وقطع الشجر
الا ... والقاء السم في بلاد المشركين ... الى الاسلام ... الجزية ... وبعد ذلك باب
حكم المحاربة ... وحكم من يقتل ... من المسلمين ... فيه حديثان ... القاء السم وجواز ...
۴۷۲ ... باب كراهة تبييت العدو واستحباب ... في القتال ... فيه حديثان باب انه لا يجوز ان يقتل من اهل الحرب
المراة ولا المقعد ولا الاعمى ولا الشيخ الفاني ولا المجنون ولا الولدان ... الا ان يقاتلوا ولا يؤخذ منهم الجزية فيه ثلثة احاديث باب ...
... باب جواز اعطاء الامان ... المسلمين ولو عبدا ...
الامان فيه ستة احاديث واشار الى ما تقدم ... باب تحريم الغدر ... ثلثة احاديث واشار الى ما ياتي باب ...
... فيه حديث واشار الى ما تقدم وياتي باب حكم الاسارى ...
... من خلاف ...
۴۷۳ ... باب ان من كان ... من اهل ...
... باب حكم ... احاديث واشار الى ما
۴۷۴ ... باب حكم قتال ... فيه ثلثة عشر حديثا ...
... باب جواز ...
۴۷۵ ... احاديث باب ...
باب ... فيه حديثان واشار الى ما تقدم ويأتي باب سقوط ...
... احاديث ... باب استحباب ...
... باب ...
اهل ... فيه حديثان باب ...
۴۷۶ ... باب حكم ما ياخذ المشركون
من ... المسلمين ...

۴۷۷ القتال وجعل المقاومين على القتل باب تحريم الفرار بعد ... وحكم قتل المسلم ...
الا لتحرف ... فيه سبعة احاديث واشار الى ما ياتي في الحدود باب حكم الجيش ...
حديثان ... وحكم ... قبل الخروج الى دار الاسلام ... وحمل ...
باب ان العسكر اذا غنم ... للفارس سهمان وللراجل سهم ... حديثان وفيه ...
۴۷۸ ... للفارس ثلثة اسهم ... باب ... فيه ثمانية احاديث ...
... باب كيفية قسمة الغنائم ... فيه عشر حديثا واشار
الى ما ... الخمس ... وان الارضين ...
۴۷۹ الجزية والمولود في دار الحرب ... باب ان من كان ... فيه ثلثة احاديث باب ان المشرك اذا اسلم
في دار الحرب ... فيه حديث باب حكم عبيد اهل الشرك وحكم الرسل ... فيه حديثان وفيه
... باب الاسير من المسلمين ... في دار الحرب ...
فيه حديثان واشار الى ما ياتي في النكاح ... باب جواز ...
۴۸۰ ... باب قتل ...
فيه حديث واشار الى ما ياتي ... باب ... فيه ثلثة احاديث ...
... باب ان المجوس لا يؤخذ الا من اهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس ... فيه ... احاديث واشار الى ما
تقدم وياتي في ... والنكاح ... باب جواز ...
۴۸۱ ... باب سقوط الجزية عن
المجنون والمعتوه ... حديث ... باب ...
... باب جواز ... فيه ثلثة احاديث ... باب ما يستحب ...
... باب استحباب الدعاء ... قبل القتال فيه حديثا
۴۸۲ باب استحباب ... فيه ثلثة احاديث ... باب استحباب ...
... باب استحباب ... فيه ثلثة احاديث
باب وجوب معونة الضعيف ... باب استحباب ...
المسلمين ... فيه حديثا باب حكم القتال ... فيه حديثا واشار الى ... باب استحباب اتخاذ
الرايات فيه حديثان واشار الى ما تقدم باب وجوب ...
۴۸۳ عدم ... فيه حديثان باب عدم جواز ...
... فيه حديثان ...
الى ما تقدم باب جواز ... باب ...
...
...
... باب ... فيه ثلثة
۴۸۴ احاديث ... باب جواز اخذ المسلمين الجزية من اهل الذمة من ثمن الخمر والخنزير والميتة فيه حديثا باب حكم ...
من ارض الخراج والجزية فيه ستة احاديث واشار الى ما ياتي في التجارة ... باب
احكام الارضين فيه خمسة احاديث واشار الى ما تقدم ...
...
۴۸۵ ابواب جهاد النفس وما يناسبه باب وجوبه فيه عشرون حديثا واشار الى ما مر في ... الجهاد والى ما ياتي باب افتراض ... على الجوارح ...
... فيه ثمانية احاديث واشار الى ما ياتي ...
...
...
...
۴۸۶ ... باب جملة ما ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة فيه حديث ...
...

ابواب جهاد النفس

اليدين أن لا تبسطهما إلى ما لا يحل وحق الرجلين أن لا تمشي بهما إلى ما لا يحل وحق البطن أن لا تجعله وعاء للحرام وحق الفرج حفظه من الزنا ومن النظر إليه
وحق الصلاة أن تعلم أنها وفادة إلى الله تقوم فيها قيام عبد ذليل حقير راغب راهب خائف مستكين متضرع وحق الحج أن تعلم أنه وفادة إلى ربك وفرار من ذنوبك وبه
واجب حق الصوم أن تعلم أنه حجاب ضربه الله على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك وحق الصدقة أن تعلم أنها ذخرك عند ربك وأنها لا تحتاج إلى الإشهاد وحق
حق الهدي أن تريد به وجه الله وحق السلطان أن تعلم أنك جعلت له فتنة وأنه مبتلى فيك فلا تتعرض لسخطه وحق المعلم التعظيم والتوقير والاستماع والإقبال عليه وأن لا ترفع
عليه صوتك وتستر عيوبه ولا تجالس له عدوا وحق المالك كحق السلطان إلا أنه يملك ما لا يملكه وطاعته لازمة إلا فيما يسخط الله وحق الرعية بالسلطان أن تعلم أنهم صاروا رعيتك لضعفهم
وحق الزوجة أن تعلم أن الله جعلها لك سكنا وأنسا ونعمة من الله فتكرمها وترفق بها وتعفو عنها وحق المملوك أن تعلم أنه خلق ربك وأنك تملكه لا أنك صنعته
البر لا تعذبه وحق الأم أن تعلم أنها حملتك حيث لا يحتمل أحد أحدا وأطعمتك من ثمرة قلبها وأنك لا تطيق شكرها وحق الأب أن تعلم أنه أصلك وأنك فرعه فاحمد الله واشكره
وحق الولد أن تعلم أنه منك وأنك مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربه وحق الأخ أن تعلم أنه يدك وعزك فلا تتخذه سلاحا على معصية وحق المولى المنعم أن تعلم أنه أنفق فيك ماله وأخرجك من ذل الرق ووحشته إلى عز الحرية
برء وحق المولى الجاري عليه نعمتك أن تعلم أن الله جعل عتقك له وسيلة إليه وحجابا لك من النار وحق ذي المعروف عليك أن تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وحق
المؤذن أن تعلم أنه مذكر لك بربك وداع لك إلى حظك وحق إمامك في صلاتك أن تعلم أنه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك فتشكره على ذلك وحق الجليس
أن تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك إلا بإذنه وحق الجار حفظه غائبا وكرامته شاهدا ونصرته إذا كان مظلوما وحق الصاحب أن تصحبه بالفضل
والإنصاف وتكرمه كما يكرمك وحق الشريك إن غاب كفيته وإن حضر ساويته وحق المال أن لا تأخذه إلا من حله ولا تنفقه إلا في حله وحق الغريم
أن تعطيه ما له وحق الخليط أن لا تغره ولا تغشه وحق الخصم المدعي عليك إن كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك وحق الخصم المدعى عليه إن كان ما تدعيه حقا أجملت في مقاولته
المستشير أن علمت له رأيا أشرت عليه وحق المشير عليك أن لا تتهمه فيما لا يوافقك وحق المستنصح أن تؤدي إليه النصيحة وحق الناصح أن تلين له جناحك وتصغي إليه بسمعك
وحق الكبير توقيره لسنه وإجلاله وترك مقابلته عند الخصام وحق الصغير رحمته وتعليمه والعفو عنه وحق السائل إعطاؤه على قدر حاجته وحق المسؤول إن أعطى قبل منه
على ما صنع وحق من سرك لله أن تحمد الله أولا ثم تشكره وحق من ساءك أن تعفو عنه وحق أهل ملتك الرحمة لهم والرفق بهم وشكر محسنهم وكف الأذى عنهم
٤٨٩ وحق أهل الذمة أن تقبل منهم ما قبل الله ولا تظلمهم ما وفوا لله بعهده وجملة ذلك **باب** استحباب ملازمة الصفات الحميدة واستعمالها وذكر بعضها فيه ثلاثون حديثا وفيه اليقين والصبر
والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة والقصد والورع والخوف والبكاء وصلة الرحم وصوم ثلاثة أيام من كل شهر
والصدق وصلاة الليل والسواك والتلاوة وأداء الأمانة والحياء والتسليم والإقرار والعمل والتوكل والرضا بالقضاء والعقل والصمت والعلم والتواضع
٤٩٠ والزهد وغير ذلك **باب** استحباب التفكر فيما يوجب الاعتبار والعمل فيه تسعة أحاديث **باب** استحباب التخلق بمكارم الأخلاق وذكر جملة منها فيه ستة
٤٩١ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وما يأتي **باب** جملة من الصفات الحميدة وغيرها **باب** وجوب اليقين بالله في الرزق والعمر والنفع والضر فيه سبعة عشر حديثا **باب** وجوب
٤٩٢ طاعة العقل ومخالفة الجهل فيه أحد عشر حديثا **باب** وجوب غلبة العقل على الشهوة وتحريم العكس فيه خمسة أحاديث **باب** وجوب الاعتصام بالله فيه حديثان
وإشارة إلى ما تقدم وما يأتي **باب** وجوب التوكل على الله والتفويض إليه فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وما يأتي **باب** عدم جواز تعلق الرجاء والأمل بغير الله
٤٩٣ فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي **باب** وجوب الجمع بين الخوف والرجاء والعمل لما يرجو ويخاف فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي **باب** وجوب حسن الظن بالله
٤٩٤ فيه ثمانية عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم **باب** استحباب كثرة البكاء من خشية الله فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي في الدعاء وتوابع الصلاة **باب**
٤٩٥ وجوب حسن الظن بالله وتحريم سوء الظن به فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وما يأتي **باب** استحباب التفكر في النعم ذاكرا لها ومنها في ثلاثة أحاديث **باب**
٤٩٦ وجوب طاعة الله فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وما يأتي **باب** وجوب الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته فيه خمسة عشر حديثا **باب** وجوب تقوى الله فيه
٤٩٧ ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وما يأتي **باب** وجوب الورع فيه ثمانية وعشرون حديثا وإشارة إلى ما تقدم وما يأتي **باب** وجوب العفة فيه أربعة عشر حديثا وإشارة
٤٩٨ إلى ما تقدم وما يأتي **باب** وجوب اجتناب المحارم فيه ثمانية عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم وما يأتي **باب** وجوب أداء الفرائض فيه سبعة أحاديث وإشارة
٤٩٩ إلى ما تقدم وما يأتي **باب** استحباب الصبر في جميع الأمور فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الدعاء **باب** استحباب الحلم فيه أربعة عشر حديثا **باب** استحباب
٥٠٠ الرفق في الأمور فيه ستة عشر حديثا **باب** استحباب التواضع فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي **باب** استحباب التواضع عند تجدد النعمة فيه حديث
وإشارة إلى ما تقدم وما يأتي **باب** استحباب التواضع للعلماء والمتعلم فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم وما يأتي **باب** استحباب التواضع في المأكل والمشرب
٥٠١ ونحوهما فيه بعض الأحاديث وإشارة إلى ما تقدم وما يأتي **باب** وجوب الانصاف والعدل على النفس وتحريم العكس فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
وما يأتي **باب** وجوب تدبر العاقبة قبل العمل فيه سبعة أحاديث **باب** وجوب انصاف الناس ولو من النفس فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم
٥٠٢ وما يأتي **باب** أنه يجب على المؤمن أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي **باب** استحباب اشتغال الإنسان
٥٠٣ بعيب نفسه عن عيوب الناس فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي **باب** وجوب العدل فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وما يأتي **باب** أنه لا يجوز أن
٥٠٤ يصف عدلا ثم يخالفه إلى غيره فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي **باب** وجوب إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر فيه ستة أحاديث **باب** وجوب
اجتناب الخطايا والذنوب فيه ثلاثة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما يأتي **باب** وجوب اجتناب المعاصي فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم وما
٥٠٥ المحقرات منه **باب** وجوب اجتناب الشهوات واللذات المحرمة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم **باب** وجوب اجتناب محقرات الذنوب فيه أربعة عشر حديثا
وإشارة إلى ما تقدم **باب** تحريم كفران نعمة الله فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم وما يأتي **باب** وجوب اجتناب الكبائر فيه ستة أحاديث وإشارة
٥٠٦ إلى ما تقدم وما يأتي **باب** تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها فيه سبعة وثلاثون حديثا وإشارة إلى ما تقدم في مقدمة العبادات وفي الأطعمة وغيرها والأكثر

وفيه كل ذنب

وفيه كل ذنب عظيم وفيه أنها الشرك والقتل والعقوق وأكل الربا والتعرب بعد الهجرة والقذف وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف واليأس من روح الله
والأمن من مكر الله والسحر والزنا واليمين الغموس والغلول ومنع الزكاة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلاة وترك شيء مما فرض الله
ونقض العهد وقطيعة الرحم واللواط وكل ما أوعد الله عليه النار والإطلاق في شهادة الزور وعقوق الوالدين ونكاح ما نكح الآباء والكذب على الله
وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والسحت والبخس والفساد والبغي والتكبر والجبر والإصرار على الذنوب
والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون إليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق والكذب والكبر والإسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج
والمحاربة لأولياء الله والاشتغال بالملاهي والإصرار على الذنوب وترك معاونة المظلوم والهجر **باب** صحة التوبة من الكبائر فيه أربعة عشر حديثا وإشارة
٥٠٨ إلى ما تقدم **باب** تحريم الإصرار على الذنب ووجوب المبادرة بالتوبة والاستغفار فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم **باب** جملة مما ينبغي
تركه من الخصال المحرمة والمكروهة فيه ثلاثة وعشرون حديثا وفيه الحرص والاستكبار والحسد والغضب وحب الدنيا وحب الرياسة وحب النساء والكذب
خلف الوعد والبهتان والفحش والبخل والبذاء والحقد وترك السنة والفسق والغلو والنفاق والطمع والبغي وشرب الخمر واللعب بالكعاب وترك الجماعة
والغيبة والنميمة والتكلف لهم والمشي وترك الحج والزكاة والغيرة في غير موضعها وغير ذلك **باب** تحريم طلب الرياسة مع عدم الوثوق بالعدل
٥١٠ بالعدل فيه تسعة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي في التجارة **باب** استحباب لزوم المنزل غالبا مع الأمان من خوف الإخوان لمن يخشى عليه كثرة مفاسد الخلطة
٥١١ فيه سبعة أحاديث **باب** تحريم إذاعة الحق مع الخوف به فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي **باب** وجوب تسكين الغضب عن فعل الحرام وما يسكن به فيه
٥١٢ عشرون حديثا وإشارة إلى ما يأتي فيه من غضب فليجلس أو جالسا فليقم ومن غضب على ذي رحم فليمسه **باب** وجوب ذكر الله عند الغضب فيه
ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وما يأتي **باب** تحريم الحسد ووجوب اجتناب الغبطة فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي **باب** جملة ما عفي عنه
فيه ثلاثة أحاديث وفيه الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق والحسد ما لم يظهر
٥١٣ بلسان أو يد **باب** تحريم التعصب لغير الحق فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي **باب** تحريم التكبر فيه ثمانية عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم وما
يأتي **باب** تحريم التجبر والتكبر والاختيال فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم **باب** حد الكبر وتحريم الحرمين فيه سبعة أحاديث فيه
٥١٤ أن حده إنكار الحق والاستخفاف بالخلق **باب** تحريم حب الدنيا المحرمة ووجوب بغضها فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي **باب** استحباب الزهد
في الدنيا وحد الزهد فيه ستة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم وما يأتي وفيه حد الزهد أن لا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم وترك الحرام والحلال
٥١٥ **باب** استحباب ترك ما زاد عن قدر الضرورة من الدنيا فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم **باب** كراهة الحرص على الدنيا فيه بعض الأحاديث
٥١٦ وإشارة إلى ما تقدم وما يأتي **باب** كراهة حب المال والشرف فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وما يأتي **باب** كراهة الضجر والكسل فيه بعض الأحاديث
٥١٧ وإشارة إلى ما يأتي في التجارة **باب** كراهة الطمع فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي **باب** كراهة الجزع فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي **باب** تحريم
سوء الخلق فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي **باب** تحريم السفه وكون الإنسان ممن يتقى شره فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى وما يأتي **باب** تحريم البذاء
ووجوب حفظ اللسان فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم وما يأتي **باب** تحريم البغي والبطر وعدم المبالاة بالقول فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وما
٥١٨ **باب** تحريم الفخر والتكبر فيه بعض الأحاديث وإشارة إلى ما يأتي في التجارة والحدود **باب** تحريم البغي فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي **باب**
٥١٩ كراهة الانتقام فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي **باب** تحريم الظلم فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي **باب** تحريم الظلم فيه سبعة عشر حديثا
٥٢٠ وإشارة إلى ما يأتي **باب** وجوب رد المظالم إلى أهلها واشتراط ذلك في التوبة منها فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في التجارة وغيرها **باب**
اشتراط التوبة من إضلال الناس بردهم إلى الحق فيه حديثان وفيه تحريم الغضب بيع الحر **باب** تحريم الرضا بالظلم والمعونة للظالم وإقامة عذره فيه
ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في التجارة وغيرها **باب** تحريم اتباع الهوى الذي يخالف الشرع فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي **باب** وجوب
٥٢١ الاعتراف لله بالذنب بعد التوبة واستحباب العقاب فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي **باب** وجوب ستر الذنوب وتحريم التظاهر بها فيه حديث و
إشارة إلى ما تقدم **باب** تحريم الاستصغار للذنب الذي مر في التقدم فيه ثمانية عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم **باب** وجوب
٥٢٢ ٥٢٣ التوبة من جميع الذنوب والعزم على ترك العود أبدا فيه ستة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم وما يأتي **باب** وجوب إخلاص التوبة وشروطها فيه خمسة أحاديث
وإشارة إلى ما يأتي من وجوب الإخلاص حتى يكون الباطن كالظاهر وأفضل منه وشروط الندم والعزم وقضاء الحقوق وقضاء الفوائت التي ضيعها
والإقلاع عن الذنب التي ثبت على الإحسان إلى الإخوان وأن يذيق الجسم ألم الطاعة **باب** استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة للتوبة واستحباب الغسل والصلاة
لها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الطهارة **باب** صحة التوبة بعد الإيمان وشرائطها وأن تكون نصوحا فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما
تقدم وما يأتي **باب** استحباب تذكر الذنب والاستغفار منه كلما ذكره فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي **باب** استحباب الاستغفار في السحر والمبادرة به عند
٥٢٤ الإمكان فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي **باب** استحباب تكرار التوبة والاستغفار كل يوم وليلة من غير ذنب ووجوبه مع الذنب فيه ثمانية أحاديث **باب**
صحة التوبة في آخر العمر ولو عند بلوغ النفس الحلقوم قبل المعاينة وكذا الإسلام فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم في الكفر وغيره **باب** استحباب
٥٢٥ الاستغفار في السحر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم **باب** أنه يجب على الإنسان أن يسأل الله أن يوسع ما فرط في حقه وذلك إلى غاية جهد الطاقة
٥٢٦ وإشارة إلى ما تقدم **باب** وجوب محاسبة النفس كل يوم وملاحظتها وحمد الله على الحسنات وتدارك السيئات فيه ثلاثة عشر حديثا **باب** تأكد
زيادة التحفظ عند بلوغ العمر خصوصا أبناء الأربعين فصاعدا فيه سبعة أحاديث **باب** تأكد العمل على الحسنة بعد السيئة فيه خمسة أحاديث وإشارة

ابواب الامر والنهي

[illegible] باب [illegible] ٥٢٧

[illegible] كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] ٥٢٨

[illegible] ابواب الامر والنهي [illegible] ٥٢٩

[illegible]

[illegible] باب [illegible] ٥٣٠

[illegible] باب [illegible] ٥٣١

[illegible] باب [illegible] ٥٣٢

[illegible] باب [illegible] ٥٣٣

[illegible] باب [illegible] ٥٣٤

[illegible] ٥٣٥

[illegible] ٥٣٦

[illegible] باب [illegible] ٥٣٧

[illegible] باب [illegible] ٥٣٨

[illegible] باب [illegible] ٥٣٩

[illegible] باب [illegible] ٥٤٠

[illegible] باب [illegible] ٥٤١

[illegible] باب [illegible] ٥٤٣

[illegible] باب [illegible] ٥٤٤

[illegible] باب [illegible] ٥٤٥

[illegible] باب [illegible] ٥٤٦

[illegible] باب [illegible] ٥٤٧

[illegible]

ابواب فعل المعروف

٥٤٩ [illegible] باب [illegible]

٥٥٠-٥٥١ [illegible] ابواب [illegible]

٥٥٢ [illegible] باب [illegible]

٥٥٣ [illegible] باب [illegible]

٥٥٤ [illegible] باب [illegible]

٥٥٥ [illegible] باب [illegible]

٥٥٦ [illegible] باب [illegible]

٥٥٧ [illegible] باب [illegible]

٥٥٨ [illegible] باب [illegible]

٥٥٩ [illegible] باب [illegible]

٥٦٠ [illegible] باب [illegible]

كتاب التجارة

٥٦١ [illegible] باب [illegible]

٥٦٢ [illegible] كتاب التجارة [illegible]

٥٦٣ [illegible] باب [illegible]

٥٦٤ [illegible] باب [illegible]

٥٦٥ [illegible] باب [illegible]

٥٦٦ [illegible] باب [illegible]

٥٦٧ [illegible] باب [illegible]

٥٦٨ [illegible] باب [illegible]

٥٦٩ [illegible] باب [illegible]

أبواب المكاسب

[illegible] ٥٧٠

[illegible] ٥٧١

[illegible] ٥٧٢

[illegible] ٥٧٣

[illegible] ٥٧٤

[illegible] ٥٧٥

[illegible] ٥٧٦

[illegible] ٥٧٧

[illegible] ٥٧٨

[illegible] ٥٧٩

[illegible] ٥٨٠

[illegible] ٥٨١

[illegible] ٥٨٢

[illegible] ٥٨٣

[illegible] ٥٨٤ - ٥٨٥

[illegible] ٥٨٦

[illegible] ٥٨٧

[illegible] ٥٨٨

[illegible] ٥٨٩

٧ـ باب ما ينبغي تعلمه وتعليمه من العلوم ٥٠١

ابواب عقد البيع وشروطه

٥٠٢

[illegible]

٥٠٣

[illegible]

٥٠٤

[illegible]

٥٠٥

[illegible]

٥٠٦

[illegible]

ابواب التجارة

٥٠٧

[illegible]

٥٠٨

[illegible]

٥٠٩

[illegible]

[illegible]

٥٩٠

[illegible]

٥٩١

[illegible]

٥٩٢

[illegible]

٥٩٣

[illegible]

٥٩٤

[illegible]

٥٩٥

[illegible]

٥٩٦

[illegible]

٥٩٧

[illegible]

٥٩٨

[illegible]

٥٩٩

[illegible]

٦٠٠

[illegible]

٦١٩

٦٢٠

أبواب أحكام العقود

٦٢١

٦٢٢

٦٢٣

٦٢٤

٦٢٥

٦٢٦

٦٢٧

٦١٠

٦١١

٦١٢

٦١٣

٦١٤

٦١٥

٦١٦

٦١٧

أبواب

٦١٨

الامع الشروط

٦٢٨

أبواب أحكام العيوب

[illegible]

٦٢٩

[illegible]

٦٣٠

[illegible]

٦٣١ أبواب الربوا

[illegible]

٦٣٢

[illegible]

٦٣٣

[illegible]

٦٣٤

[illegible]

٦٣٥

[illegible]

أبواب الصرف

٦٣٦

٦٣٧

[illegible]

٦٣٨

[illegible]

[illegible]

٦٣٩

[illegible]

٦٤٠

[illegible]

٦٤١ أبواب بيع الثمار

[illegible]

٦٤٢

[illegible]

٦٤٣

[illegible]

٦٤٤

[illegible]

٦٤٥ أبواب بيع الحيوان

[illegible]

٦٤٦

[illegible]

٦٤٧ [illegible]

٦٤٨ [illegible]

٦٤٩ [illegible]

ابواب السلف

٦٥٠ [illegible]

٦٥١ [illegible]

٦٥٢ [illegible]

ابواب الدين والقرض

٦٥٣ [illegible]

٦٥٤ [illegible]

٦٥٥ [illegible]

٦٥٦ [illegible]

٦٥٧ [illegible]

٦٥٨ [illegible]

٦٥٩ [illegible]

كتاب الرهن

٦٦٠ [illegible]

٦٦١ [illegible]

٦٦٢ [illegible]

ثم حديثان باب ... استيفاء الراهن ... واشار الى ما ياتي

[illegible]

كتاب الحجر ٤٦٣

[illegible]

كتاب ... ٤٦٤

[illegible]

٤٦٥

[illegible]

كتاب الصلح ٤٦٦

[illegible]

٤٦٧

[illegible]

كتاب الشركة ٤٦٨

[illegible]

... باب ... حديثان واشار الى ما ياتي ... الدين وفي الضمان باب ...

[illegible]

٤٦٩

[illegible]

٤٧٠ كتاب المزارعة والمساقاة

[illegible]

٤٧١

[illegible]

٤٧٢

[illegible]

٤٧٣

[illegible]

كتاب الوديعة ٤٧٤

٤٧٥

[illegible]

٤٧٦

[illegible]

كتاب العارية

[illegible]

كتاب الإجارة

٤٧٧

[illegible]

٤٧٨

[illegible]

٤٧٩

[illegible]

٤٨٠

[illegible]

٤٨١

[illegible]

٤٨٢

[illegible]

٤٨٣

[illegible]

كتاب الوكالة

٤٨٤

[illegible]

٤٨٥

[illegible]

كتاب الوقوف والصدقات

٤٨٦

[illegible]

٤٨٧

[illegible]

٤٨٨

[illegible]

٤٨٩

٤٩٠

[illegible]

كتاب السكنى والحبيس

٤٩١

[illegible]

كتاب الهبات

٤٩٢

[illegible]

لمن هو عليه وانه لازم لا يجوز الرجوع فيه فيه حديثان واشار الى ما ياتي [illegible] باب ١٠ من وهب ماله في ذمة الغريم لمن هو
عليه ثم وهب لمن هو عليه صحت الهبة [illegible] فيه حديث واشار الى ما ياتي باب اشتراط الصدقة بالقربة وعدم اشتراط الهبة بها فيه
حديثان واشار الى ما ياتي باب [illegible] لزوم الهبة قبل القبض فان مات [illegible]
[illegible] ٦٩٣
[illegible]

كتاب الوصايا ٦٩٥

[illegible] ٦٩٦
[illegible] ٦٩٧
[illegible] ٦٩٨
[illegible] ٦٩٩
[illegible] ٧٠٠
[illegible] ٧٠١
[illegible] ٧٠٢
[illegible] ٧٠٣
[illegible] ٧٠٤

[illegible] ٧٠٥
[illegible] ٧٠٦
[illegible] ٧٠٧
[illegible] ٧٠٨
[illegible] ٧٠٩
[illegible] ٧١٠
[illegible] ٧١١
[illegible] ٧١٢

كونه للذنا الخواف فيه حديث واشار اليه الى ما يأتي في تفويض الوصي الى الوصي **باب** حكم من اعتق بعض مملوكه في مرضه وحصته منه فيه
ثلثة احاديث واشار الى ما يأتي في العتق وفيما تقدم **باب** سقوط باقي قيمته قبله ان وصي بعتقه بعوض بباقي قيمته فيحق ان كان عليه او لا **باب**
ان من اوصى بعتق ثلث مماليكه ومات استخرج بالقرعة فيه حديث واشار الى ما يأتي **باب** حكم من اعتق امته واوصى
ان يعتق عليها من الوسط فيه حديث وفيه جواز الوصية ان كانت لامته تخدم جواري **باب** من اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة
باقل اعطيت لها فان اعتقت فيه حديث **باب** ان المملوك لا يجوز له ان يوصي ولا تمضي وصيته الا باذن سيده فيه حديث واشار الى ما تقدم ويأتي
باب حكم الوصية للعبيد بالعتق فيه ثلثة احاديث واشار الى ما يأتي في الوصية للمكاتب ام الولد فيه وصية المملوك ولا وصية ان ما ... ٧١٣
لوالديه فيه ان من اوصى لمملوكه بثلث ماله قوم العبد فان فضل من الثلث شيء فهو له وان نقص ... **باب** ان الوصية تخرج
بعد ما اعتق منه خاصة فيه حديث واشار الى ما يأتي **باب** المكاتب اذا اوصى صحت وصيته بقدر ما اعتق منه فيه حديثان واشار الى ما يأتي **باب**
ان من اوصى لام ولده اعتقت من الثلث لها ما يأتي من الوصية فيه حديث واشار الى ما تقدم فيه ما يعارضه انها تعتق من نصيب ولدها ولها
الوصية حمل على التخيير **باب** صحة الوصية للقرابة وان كان قاطعا فيه ثلثة احاديث واشار الى ما يأتي في الكفارات **باب** ان الوصي اذا اوصى ٧١٤
بمال استحب امضاؤه وصيته فيه حديث واشار الى ما تقدم ويأتي **باب** من بر عبدا واوصى بعتقه وعليه دين ... فيه حديث
باب من اوصى بمال للحج فلم يبلغ ان يحج به من مكة وجب ... فيه حكم من اوصى بالحج منها فيه حديث واشار الى ما في الحكم الثاني **باب** حكم من
مات ولم يوص من يحج بيع جوار ... فيه ثلثة احاديث واشار الى ما في عقد البيع وفيه ان كان لهم قيم يقوم بامرهم باع عليهم ونظر
لهم وفيه ان قام بذلك ... ولا يكون بامر السلطان **باب** جواز شراء الوصي من مال اليتيم بيع فيمن يعتق حديث **باب** حكم الوصية
بالخراج او العين المرات لا ... فيه حديثان احدهما في عدم جواز اخراجه والاخر في جوازه ان لم ... **باب** حكم
دفع الميت من الدين بضمان من ... فيه حديث واشار الى ما في الضمان وغيره **باب** من اذن للوصية في الصدقة بماله ولده
الصغار من غير ضمان ... فيه حديثان **باب** الوصي اذا ادعى على الميت دينا بلا بينة هل له ان ياخذ ما بيده ام لا فيه حديث ٧١٥
ظهر ان قام البينة ... لا يجعل ان ياخذ ... ثم تعذر الوصي اقرار المدعي بدين ... خلع الدية
من لا احد احدهما او هما **باب** حكم من اوصى بماله للمجهول قبل الولد ... فيه حديثان
الثاني يجوز ... واحد منهم **باب** يجوز للوصيان بتفويض ... الوصية الى ذي الوصي ... الا ان يكتب
كتابا فيه ثلثة احاديث فيه ان من وصى بعتق ... ثم ظهر العتق ولدنا الجزا **باب** حكم من اوصى
لقرابته بمال من غير ... كل سنة ... للصغير ... وحكم على الوصي ... الاخراج
الوصية فيه حديث ... **باب** ثبوت الوصية ... فيه حديث **باب**
استحباب ... فيه حديث واشار الى ما
باب من ترك ... ثم مات ... فيه حديث **باب** جواز الوصية للصغير
فيه حديث واشار الى ما مر في العموم تم الجزء الرابع من فهرست كتاب
تفصيل وسائل الشيعة ويتلوه فهرست الجزء الخامس
كتاب النكاح والله الموفق
والمعين

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي [illegible] الحمد لله [illegible] والصلاة والسلام على محمد وآله **كتاب الزكاة** من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** ما تجب فيه الزكاة **ابواب** من تجب عليه **ابواب** زكاة الانعام **ابواب** زكاة الذهب والفضة **ابواب** زكاة الغلات **ابواب** المستحقين للزكاة **ابواب** زكاة الفطرة **ابواب** الصدقة **تفصيل** الابواب **ابواب** ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه

باب وجوبها [illegible] عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما انزلت آية الزكاة [illegible] فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة [illegible]

[illegible]

عن جعفر عن ابيه [illegible] قال قال رسول الله [illegible] حصنوا اموالكم بالزكاة [illegible]

[illegible]

اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]

باب وجوب الجود والسخاء بالزكاة ونحوها من الواجبات [illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

عن احمد بن ابي عبد الله البرقي

عن ابيه

عن بعض من رواه

عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible] عن قتادة عن انس عن رسول الله قال ثلاث مهلكات وثلاث منجيات فالمنجيات خشية الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر والعدل في الرضا والغضب والثلاث المهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible] ... عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس [illegible]
غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء وكل شيء
كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول [illegible]
قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم [illegible]

[illegible]

في خ ل

في صح

ان صح

فمن صح

فمن صح

ابن محبوب صح

الحرث صح

ثم صح

من صح

قال في القاموس العضاه شجر

العضاه شجر

او ضرب منه اجود

فيه صح

ليلقين خ ل

كتاب الزكوة

[illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

هل عليه زكوة قال إن كان أخوها القريب فعليه زكوة وروى الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد [illegible] عن موسى بن بكر عن عبد صالح [illegible] مثله أقول وتقدم ما يدل على نفي الوجوب في مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه باب وجوب الزكوة على الحر

عدم وجوبها على المملوك ولو وهب سيده مالا ولو كان [illegible]

[illegible]

عن الأصبهاني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون على الرجل مال [illegible] وعن محمد بن الحسين [illegible]

[illegible]

باب وجوب زكوة القرض [illegible]

[illegible]

باب تقدير النصاب [illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

كانت عشراً ففيها شاتان فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها
خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى
خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا
زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة الحديث وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى
تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس
واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين
خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد مثله وزاد بعد قوله الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة وعنه عن ابيه عن محمد
بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله عن جده عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين ع في كتاب كتبه ان ليس فيما دون خمس
الاربع من الابل شيء فاذا بلغ خمسا من الابل ففيها شاة وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي
بصير وبريد العجلي والفضيل كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها
حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين
فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت
واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء الحديث ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى مثله الا انه قال
في بعض النسخ الصحيحة فاذا بلغت خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الى ان قال فاذا بلغت خمسا وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون
ثم قال اذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة ثم قال فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة ثم قال فاذا بلغت خمسا وسبعين وزادت
واحدة ففيها بنتا لبون ثم قال فاذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها حقتان وذكر بقية الحديث مثله **اقول** حمله الشيخ على التقية لانه موافق
لمذهب العامة وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج في حديثه في قوله هذا فرق بيننا وبين الناس ويحتمل ان يكون المراد فاذا بلغت خمسا وعشرين
فزادت واحدة ففيها بنت مخاض الى اخره وصرح بذلك لم يكن بينها تناقض ويجوز تقديمه او ورود الاخبار المفصلة وكذا يقال في بقية الحديث هذا
ملخص كلامه ويمكن الحمل على الاستحباب وحمله السيد المرتضى على كون بنت المخاض على وجه القيمة بخمس شياه لجواز اخراج القيمة وعلى ورود التصدق
فلا اشكال هذا واعلم ان ابنة المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون التي دخلت في الثالثة والحقة التي دخلت في الرابعة والجذعة التي دخلت
الخامسة ذكره جماعة من الفقهاء واللغويين وياتي ما يدل على المقصود **باب** وجوب الزكوة في الابل سواء كانت بخاتي ام عرابا محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في حديث قال قلت فما في البخت
السائمة شيء قال مثل ما في الابل العربية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن
حماد بن عيسى **اقول** ويدل على ذلك ما مر من عموم الاحاديث في وجوب الزكوة في الابل **باب** تقدير النصب في البقر وما يجب في كل واحد منها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا في البقر في كل ثلثين
بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين
الى الستين شيء فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة
الى التسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء
ولا على الكسور شيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** التبيع هو الذي دخل في الثانية والمسنة هي التي دخلت في الثالثة ذكر ذلك جماعة
من العلماء وتقدم ما يدل على المقصود **باب** وجوب الزكوة في الجواميس مثل زكوة البقر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر ورواه الصدوق باسناده عن حريز **باب** تقدير النصب في الغنم وما يجب في كل نصاب منها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما
دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين
حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث

شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء
وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة
اقول حكم الثلثمائة وواحدة مسكوت عنه هنا وقد مضى الحديث الاول عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الزكوة في الغنم فقال ليس في كل اربعين شاة شاة وفي كل مائة شاة وليس في الغنم كسور اقول هذا محمول على التفصيل الشامل محمد
بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القسم بن سلام باسناد متصل الى النبي ص انه كتب لوائل بن حجر الحضرمي
لقومه من محمد رسول الله الى الاقيال العباهلة من اهل حضرموت باقام الصلوة وايتاء الزكوة وعلى التيعة شاة والتيمة لصاحبها وفي السيوب الخمس لا خلاط
ولا وراط ولا شناق ولا شغار ومن اجبى فقد اربى وكل مسكر حرام قال الصدوق قال ابو عبيدة التيعة الاربعون من الغنم والتيمة يقال انها الشاة الزائدة على الاربعين
حتى تبلغ الفريضة الاخرى ويقال انها الشاة تكون لصاحبها في منزله يحتلبها وليست بسائمة ويقال الخلاط اذا كان بين الخليطين عشرون ومائة شاة
ثمانون منها لاحدهما واربعون للاخر ... يقال ان قوله لا خلاط ولا وراط مثل قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع والشناق ما بين الفريضتين
والشغار ان يخطب الرجل الى الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته ... **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** اشتراط السوم في الانعام وان لا يكون عوامل فلا تجب الزكوة في المعلوفة والعوامل بل تستحب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في حديث زكوة الابل قال ليس على العوامل شيء
انما ذلك على السائمة الراعية ورواه الشيخ والصدوق كما مر وبهذا الاسناد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في حديث البقر قال ليس على النيف شيء ولا على الكسور
شيء ولا على العوامل شيء وانما الصدقة على السائمة الراعية ورواه الشيخ كما مر وباسناده عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع هل على الفرس او البعير يكون
للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء وعن
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير في حديث انه كان علي ع لا ياخذ من جمال العمل صدقة وكانه لم يجب ان يؤخذ من الذكورة شيء لانه ظهر يحمل عليها محمد بن الحسن
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا
ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية الحديث وباسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل
فليس فيها شيء الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الابل تكون للجمال او تكون
في بعض الامصار تجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال لا وعنه عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الابل العوامل عليها زكوة فقال العوامل عليها زكوة **اقول** ذكر الشيخ ان الاصل في هذه الاحاديث اسحق بن عمار ... واحاديث الحلبي
تعارض الاحاديث الكثيرة ثم حملها على الاستحباب مع ان القول لا تقتضي ... **باب** اشتراط الحول في وجوب الزكوة
على الانعام محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل
بن يسار كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء الى ان قال وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول
وجب عليه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الله الصهبان عن ابي نجران عن محمد بن ابي حمزة
عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لما نزلت اية الزكوة في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة الى ان قال ثم لم يعرض
لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول الحديث ورواه الكليني كما ياتي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** اشتراط مضي حول للسخال بعد الولادة
في وجوب الزكوة وعدم الاكتفاء بحول الامهات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في صغار الابل
شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير قال كان علي ع لا ياخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليها الحول الحديث وعن احمد
بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال ما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل
والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن عن
بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي في بعض الاحاديث انه يعد صغيرها وكبيرها وقد حمله الشيخ وغيره على مضي حول للسخال فانها لا تخرج عن الصغر قبل
الحول الى ... **باب** انه لا شيء في الغنم الزكوة الا الجذعة والثنية ... لا الاكولة ولا الربى ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم
ولا الهرمة ولا ذات العوار والحكم بعد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة
اللبن ولا فحل الغنم صدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه

كتاب الزكوة

باب وجوب الزكوة في المجتمع في الملك

كتاب الزكوة

[illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

علي بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله ع
وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله • وعن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الحلي فيه زكوة قال لا • محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد
الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة
قال ليس فيه زكوة الحديث • ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب معوية بن عمار • وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن
مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف كان ابي يخالف الناس في هذا
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال قلت لابي عبد الله ع هل على الحلي زكوة فقال لا • وعن عبد الله بن الحسن عن علي
بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الزكوة في الحلي قال اذا لا يبغي فلا • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه • باب استحباب تزكية الحلي باعارته
ابن يونس عن منذر بن قابوس • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال زكوة الحلي عاريته • ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب • وبالاسناد قال زكوة الحلي ان يعار • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن [illegible]
[illegible] ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم • اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه • باب ان من جعل المال حليا او سبايك فرارا من الزكوة او اشترى به عقارا فرارا فان كان بعد الحول وجبت
وان كان قبله لم تجب • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا أعليه شيء فقال
لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه • ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن عمر بن يزيد مثله • وفي العلل عن محمد بن الحسن [illegible] عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن
يقطين عن ابي ابرهيم ع قال لا تجب الزكوة فيما سبك قلت فان كان سبكه فرارا من الزكوة قال الا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا

[illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

عليه زكوة قال ان كان شاهداً اتيلها زكوة وان كان غايبا فليس فيها شي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الحديث الاول وذكر الصدوق
باسناده عن سماعة **باب** حكم اشتراط البايع زكوة الثمن على المشتري محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضا بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك
لان هشاماً كان هو الوالي ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال باع ابي ارضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده لست سنين **اقول** ويأتي ما
يدل على لزوم الشرط عموماً **ابواب** زكوة الغلات **باب** وجوب زكوة الاربع اذا بلغت خمسة اوسق فصاعداً وعدم وجوبها في الناقص عنها وبلوغ النصاب
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب
فقال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت وهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته
وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج فقال
من اسلم طوعا تركت ارضه في يده … الى ان قال وليس في اقل من خمسة اوساق شي من الزكوة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوسق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان
والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال ليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شي وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد جميعا
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق
ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر
تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شي وليس فيما انبتت الارض شي الا في هذه الاربعة اشياء وباسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد مثله وعن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال البر
فيما دون خمسة اوساق شي والوسق ستون صاعا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد … عن الحسين … عن علي بن سعيد عن النضر … بن سويد عن
هشام … عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال واما ما انبتت الارض من شي من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء
البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شي من هذه الاربعة الاشياء شي حتى تبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله
من كل صنف خمسة اوساق … فان نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شي فاذا
كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما وعنه عن العباس بن معروف … عن ابان بن عثمان عن
عبيد بن زرارة … قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال في ستين صاعا اقول هذا محمول على
الاستحباب لما مر … قال في حديث … ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا …
وعنه عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة
فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل
بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون في كتاب طويل والزكوة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم … والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا
بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الاستحباب
باب عدم وجوب الزكوة فيما نقص عن النصاب من الغلات وان زاد لا يجب شي منها الا بعد بلوغ النصاب محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حسن بن رباط عن احمد بن محمد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى ومال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة
واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة
اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة **اقول** يحتمل الحمل على التقية … الحديث … **باب** استحباب الزكوة فيما نقص عن خمسة اوسق
من الغلات كلها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب … عن ابي بصير … عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام في حديث زكوة الحنطة
والتمر قال قلت فما اسالك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا … من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم وعنه عن احمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا
في النخل ولا في العنب زكوة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق **اقول** حملها الشيخ وغيره على الاستحباب وحملها على التقية لما مر **باب** قدر الواجب
في زكوة الغلات الاربع وهو العشر ان سقي سيحا او بعلا او بماء نهر او عين او سماء ونصف العشر ان سقي بالنواضح والدوالي ونحوها محمد بن يعقوب عن عدة من

اصحابنا

اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته
فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام
فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شي من الزكوة وما
اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة
الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر
ونصف العشر وان مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كان
سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال في حديث
… الى ان قال فاذا اخرج الله منها ما اخرج بدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي
بالدوالي والنواضح ثم ذكر كيفية قسمته على مستحقي الزكوة ورواه الشيخ كما يأتي في قسمة الخمس محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعا … الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد
عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج
بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما
فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت الحنطة والتمر سواء قال نعم وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت
السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر وعنه عن … عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في حديث زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال … والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب
والنواضح الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما يخرج من الارض من
الحبوب اذا بلغت خمسة اوسق ففيها العشر ان كان يسقى سيحا وان كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر للمعسر والموسر ويخرج من الحبوب القبضة والقبضتان
لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولا يكلف العبد فوق طاقته والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع بالرطل
العراقي قال وقال الصادق عليه السلام هو تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على
الاستحباب **باب** استحباب اخراج الخمس من الغلات على حد الزكوة … محمد بن يعقوب عن علي بن … عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوسق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام
فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن … قال سألت ابا عبد الله عليه السلام … وعنه عن احمد
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار
وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شي فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل
من مؤنته **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب لما سبق ويمكن حمله على … **باب** ان ما سقي سيحا وشبهه تارة وبالدوالي
ونحوها اخرى وجب الحكم فيه بالاغلب فان تساويا وجب ان يخرج من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف
العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر
ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين
ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب الزكوة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرائط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم جميعا عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته
فيها فعليك مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من
اسلم طوعا تركت ارضه في يده … الى ان قال وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض
العشر ونصف العشر في حصصهم الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر في حديث قال ذكرت
لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر
ونصف العشر وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الارض اذا قبلها

كتاب الزكوة

باب حكم الزكوة في الثمار التي توكل مما يترك للحارس ونحوه منها

كتاب الزكوة

[illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

باب جواز اعطاء [illegible]

[illegible]

باب عدم جواز دفع الزكوة الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ان حد الفقر الذي يجوز معه اخذ الزكوة [illegible]

[illegible]

باب جواز اخذ الفقير الزكوة وان كان له خادم ودار [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible] … اقول … باب … [illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

كتاب الزكوة

كتاب الزكوة

ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس بأن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسمّاة إلا بإذنه

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة ان شاء الله

باب جواز تصرف الفقير فيما يعطى من الزكوة كيف شاء من حج وتزويج واكل وكسوة وصلة وغير ذلك ولا يلزمه الاقتصار على القوت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل الزكوة فهي كماله يصنع بها ما يشاء قال وقال ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ابواب زكوة الفطر

ابواب

كتاب الزكوة

[illegible]

كتاب الزكوة

عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم ورواه الكليني كما

اقول هذا محمول على موت المولى بعد الهلال لما تقدم باب وجوب اخراج الانسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير وحر وعبد ومملوك

[illegible]

كتاب الزكوة

البلد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة وابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم
من لبن او زبيب او غيره وباسناده عن علي بن حاتم القزويني عن محمد بن عمرو عن الحسين بن الحسن الحسني عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة
فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين
والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان
البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك
وعلى الناس كلهم الحديث ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه الا انه ترك اهل مرو والري ومن عدم الاقط من الاعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة منه
اقول هذا محمول على [illegible] الاقوات على اهل البلد [illegible] وعلى الاستحباب لما مضى ويأتي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن
ذكره عن ابي عبد الله قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت ورواه الشيخ
[illegible]

[illegible]

عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible]
[illegible] **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من ولد له ولد او اسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وان كان بعده لم تجب
[illegible]

كتاب الزكوة

ابواب الصدقة

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

باب استحباب التبكير بالصدقة [illegible]

[illegible]

باب استحباب الصدقة [illegible]

[illegible]

خرجت

[illegible]

كتاب الزكوة

عن صفوان بن يحيى ... عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية ورواه الصدوق باسناده عن عمار ... عن علي بن الحسين (ع) انه كان يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله الى ان قال وصلة الرحم فانها مثراة للمال منسأة في الاجل وصدقة السر فانها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله عز وجل وصنائع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الحديث ...

[illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

باب استحباب الايثار على النفس ولو بالقليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب كراهة السؤال مع الاحتياج [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

كتاب الزكوة

كتاب الخمس

[illegible]

[illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً [illegible]

[illegible] كتاب [illegible] ويتلوه كتاب [illegible]

الحمد لله [illegible] رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً: أبواب ما يجب فيه الخمس، أبواب الأنفال وما يختص بالإمام. تفصيل الأبواب:

أبواب ما يجب فيه الخمس

باب وجوبه [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الخمس

... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه قال الخمس الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار ... عن حماد عن الحلبي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ...

[illegible]

[illegible]

كتاب الخمس

والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم
قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد
منهم حقا وكذلك الامام يأخذ كما يأخذ الرسول صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله اقول حمله الشيخ على انه [illegible] دون حقه ليتوفر على المستحقين
مع انه [illegible] ونقل بل على التقية في الرواية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن
سليم بن قيس قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول نحن والله الذين عنى الله بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين منا خاصة ولم يجعل لنا سهما في الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ
ايدي الناس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هم قرابة رسول
الله صلى الله عليه وآله والخمس لله وللرسول ولنا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله
عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فهو للامام
الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمن عن
سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبة طويلة يقول فيها نحن والله الذي عنى الله بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله
فقال فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة الى ان قال ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا
اهل البيت ان يطعمنا من اوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه الله لنا الحديث وعنه عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة يؤخذ
من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم
لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لاولي الامر من بعد رسول الله وراثة
وله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء
سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة الى ان قال وانما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس
تنزيها من الله لهم لقرابتهم برسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع
الذل والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله فقال وانذر عشيرتك الاقربين وهم
بنو عبد المطلب انفسهم الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات
الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لآبائهم
الى ان قال وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله
نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله
عليه وآله الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم اشياء تنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه
كما عليهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري عن الحسن بن راشد عن حماد
بن عيسى نحوه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم
سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله
احق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام
الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس الحديث محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن
محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال واما الثامنة فقول الله عز وجل
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول الله الى ان قال فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذي القربى
فكل ما كان من الفيء والغنيمة وغير ذلك مما رضيه لنفسه فرضيه لهم الى ان قال واما قوله واليتامى والمساكين فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم
يكن له فيها نصيب وكذلك المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من المغنم ولا يحل له اخذه وسهم ذي القربى قائم الى يوم القيامة فيهم للغني والفقير
لانه لا احد اغنى من الله ولا من رسول الله فجعل لنفسه منها سهما ولرسوله سهما فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم وكذلك الفيء ما رضيه
منه لنفسه ولنبيه رضيه لذي القربى الى ان قال فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ورسوله ونزه اهل بيته فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية ثم قال
فلما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسوله ونزه اهل بيته لا بل حرم عليهم لان الصدقة محرمة على محمد وآله وهي اوساخ ايدي الناس لا تحل لهم لانهم طهروا من كل دنس و
وسخ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر قال قرأت عليه آية الخمس فقال ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله
فهو لنا الحديث علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال الخمس يجري من اربعة وجوه من

الغنائم

الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص ويجري هذا الخمس على ستة اجزاء فيأخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم
ذي القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله فسألته منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل قال
نعم وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الغنيمة يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك واما الفيء والانفال فهو
خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابي جعفر الاحول قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما تقول [illegible] الخمس [illegible] قال انا لنا الصفو ولقد كان
[illegible] وعن ابي جميلة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال فرض الله في الخمس نصيبا
لآل محمد [illegible] وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هم
قرابة النبي صلى الله عليه وآله وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال الخمس
لله وللرسول ولنا وعن [illegible] عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سهم الصفوة فقال كان لرسول الله واربعة اخماس للمجاهدين والقوام وخمس يقسم بينهم
رسول الله ونحن نقول هو لنا والناس يقولون ليس لكم وسهم لذي القربى وهو لنا وثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل يقسمه الامام بينهم فان اصابهم
[illegible] الامام [illegible] لذي القربى [illegible] وعن [illegible] عن علي بن الحسين عليه السلام قال قلت اليتامى والمساكين وابناء
سبيلنا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله
وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ارأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع اليس انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى نحوه محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له ابراهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكوة فقال
لا ولكن يفضل ونعطي هكذا وسئل عن قول الله تعالى وذكر الحديث مثله وعنه عن يعقوب [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن [illegible]
الكابلي [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** وجوب قسمة الخمس على مستحقيه بقدر كفايتهم في سنتهم فان اعوز فمن نصيب الامام فان فضل شيء فهو له واشتراط الحاجة في اليتيم والمسكين
وابن السبيل في بلد الاخذ لا في بلده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال وله
يعني للامام نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون
به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم
لان له ما فضل عنهم ورواه الشيخ كما تقدم الا انه قال يقسم بينهم على الكفاف والسعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن بعض
اصحابنا رفع الحديث الى ان قال فالنصف له يعني نصف الخمس للامام خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا
الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك
يلزمه النقصان **ابواب الانفال وما يختص بالامام** **باب** ان الانفال كل ما يصطفيه من الغنيمة وكل ارض ملكت بغير قتال وكل ارض موات
ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة وميراث من لا وارث له وما غنمه المقاتلون بغير اذنه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم
وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال الامام
يجري وينفل ويعطي ما شاء قبل ان تقع السهام وقد قاتل رسول الله بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيبا وان شاء قسم ذلك بينهم وعنه عن ابيه عن ابن محبوب
عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول
وقسم بينهم ثلاثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام
في حديث قال وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل
القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه
في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم الى ان قال وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها
وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة
لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له وقال ان الله لم يترك
شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه واعطى كل ذي حق حقه الى ان قال والانفال الى الوالي كل ارض فتحت ايام النبي الى آخر الابد وما كان افتتاحا
بدعوة اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله في الاولين والآخرين ذمة واحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم
يسعى بذمتهم ادناهم ورواه الشيخ كما مر وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا اظنه السياري عن علي بن اسباط عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث
قال ان الله فتح على نبيه فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فانزل الله على نبيه وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله من هم فراجع في ذلك

كتاب الخمس

جبرئيل ... [illegible]
... هذا كله ... مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب محمد بن الحسن باسناده عن ... عن ابي جعفر عن
... الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء وعنه عن ابي جعفر عن
محمد بن خالد ... عن ... عن حماد بن عيسى عن حريز عن ... عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال فقال
كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام
وعنه عن ابي جعفر ... عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام وليس للناس فيها سهم
قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وباسناده عن علي بن الحسن ... عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله
يسألونك عن الانفال قال الانفال لله وللرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول وعنه عن
ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا
بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وعنه عن محمد ... عن ابي
[illegible]

عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من الارض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا
ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال محمد بن محمد بن النعمان في المقنعة عن الصادق قال نحن قوم فرض الله
طاعتنا في القرآن لنا الانفال ولنا صفو المال يعني يصفو لنا ... الامام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفاره
والثوب الحسن وما اشبه ذلك من رقيق او متاع على ما جاء به الاثر عن السادة عليهم السلام وعن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الانفال هو النفل
وفي سورة الانفال جدع الانف قال وسألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك وبطون الاودية ورؤوس الجبال وما لم يوجف عليه
بخيل ولا ركاب فكل ذلك للامام خالصا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال قال هي القرى التي قد جلا اهلها وهلكوا فخربت فهي لله وللرسول وعن ... عليه
السلام قال سألته عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل نصفها يقسم بين الناس ونصفها للرسول ... عليهم
قال سألته عن الانفال فقال ما كان من ارض باد اهلها فذلك الانفال فهو لنا وعن ابي اسامة ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال هو كل
ارض خربة وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لنا الانفال قلت وما الانفال قال منها المعادن والآجام وكل
[illegible]

كتاب الخمس

[illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

الناس يوم القيمة اذا قام صاحب الخمس فقال يا رب خمسي وان شيعتنا من ذلك في حل افول

وتقدم ما يدل على ذلك تم كتاب الخمس من كتاب وسائل الشيعة

الى تحصيل مسائل الشريعة في يد اقل الكتاب

محمد بن علي الخوانساري

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست انواع الابواب اجمالا ابواب وجوبه ونيته ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك ابواب آداب الصائم ابواب من يصح منه الصوم ابواب احكام شهر رمضان ابواب بقية الصوم الواجب ابواب الصوم المندوب ابواب الصوم المحرم والمكروه تفصيل الابواب ابواب وجوب الصوم ونيته باب وجوبه وثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه

[illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها

حسنة اراد ان يعملها فليتمها [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

كتاب الصوم

[illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

وإن جز عليه [illegible] ولكن غبار [illegible] في انفه وحلقه غبار [illegible] صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وباسناده عن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا (ع) قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه فقال جائز لا بأس قال وسألته
عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس أقول هذا محمول على الغبار والدخان غير الغليظين او على عدم التعمد او على عدم امكان التحرز [illegible]
بتعمد الادخال [illegible] باب جواز المضمضة والاستنشاق للصائم وكراهة المبالغة فيهما ووجوب القضاء على
من دخل الماء حلقه للعبث والتبرد او وضوء النافلة دون المضمضة للطهارة الواجبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع)
في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) مثله وباسناده عن حماد عن [illegible] عن ابي
عبد الله (ع) في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر
رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه
الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة في حديث قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس به ورواه الصدوق
باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله (ع) وذكر مثله وعنه عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله (ع) عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال
ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثالثة قال فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء وباسناده عن محمد بن الحسن مثله أقول وتقدم في الباب السابق ما يدل
على ذلك وعلى وجوب الكفارة مع العمد باب جواز مص الصائم الخاتم والنواة ونحوهما محمد بن يعقوب عن [illegible] عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
[illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

لذلك واجزأ عنه صومه ورواه الصدوق باسناده عن الزهري مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان
يتقيأ فليتم صومه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذلك كما قبله وعنه عن الفضل عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
الذي يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن القيء في شهر رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء ورواه الصدوق باسناده
عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله ورواه في المقنع مرسلا عن سماعة الا انه اسقط قوله وعليه القضاء وباسناده عن علي بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه قال من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه و
ان شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من تقيأ متعمدا وهو صائم يقضي يوما مكانه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال ثلاثة لا
يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة الحديث اقول هذا محمول على من ذرعه القيء لما سبق وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
صفوان عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطر ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان
صار على لسانه قال لا يفطره ذلك

[illegible]

صومه بليلته ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن الفضل النوفلي عن الحسن

[illegible]

كتاب الصوم

الحسين باسناده عن العيص بن القاسم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس [illegible]
عن علي بن [illegible] عن الحسين بن الوليد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة لا يفطر الاحتلام الصائم [illegible]
النكاح يفطره والاحتلام مفعول به [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال
سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل ورواه المفيد في المقنعة مرسلا اقول وتقدم ما يدل على حصر [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

فنا احدهما هو ذو قال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ان الله عز وجل يقول كلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ورواه الصدوق باسناده عن سماعة [illegible] قوله وقد حرم على الذي
زعم انه رأى الفجر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب**
جواز الاكل مع الشك في الفجر وبعد الاذان اذا وقع قبل الفجر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد [illegible] عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك محمد بن علي بن الحسين [illegible] الصادق عليه السلام فقال كل [illegible]
في الفجر فقال كل حتى لا تشك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذان ابن
ام مكتوم لصلوة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعاه ان يأكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم
وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعد عن اصحابنا عنهم عليهم السلام في رجل تسحر وهو شاك في الفجر
قال لا بأس كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وارى ان يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك **اقول** وتقدم ما يدل [illegible]

[illegible]

[illegible]

ابواب الصوم المندوب

كتاب الصوم

باب استحباب كتم الصوم المندوب الا ان يسأل فلا يجوز الكذب [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] الكفارة التي تجب عليه [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

...عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة [illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

الرفث في الصيام ... [illegible]

... أقول ... أبواب ... باب وجوب الإفطار في السفر في شهر رمضان ... [illegible]

... محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

او علي الخبر وبالاسناد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج
من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

شعبان ويفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الى ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار
عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له
جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا
ان نفعل الا ما امرنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible]

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله
عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا ورواه الصدوق
في المقنع عن محمد بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير
والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عتبة ورواه الشيخ باسناده
[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن عمر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان عن سليمان بن عمر وتقدم [illegible]
[illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز **اقول** تقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب** ان حد المرض الموجب للافطار [illegible]
وان المريض [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

سئل عن الصوم ... فإذا غلبه العطش أفطر ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وبإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن إبراهيم عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال وأما صوم التأديب فأن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري كذلك وفي الخصال وفي حديث الزهري بتمامه وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن إسماعيل بن أبي زياد وكذا رواه أيضا بإسناده عن السكوني أقول هذا محمول على الاستحباب أو على بلوغ خمس عشرة سنة لما مر في مقدمة العبادات محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة قال إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر وعليها الصيام ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إذا أطاق الصبي الصوم ... وبإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الصبي متى يصوم قال إذا أطاقه أقول حمل الشيخ هذه الأحاديث على الاستحباب محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة أنه سأل الصادق عليه السلام عن الصبي متى يصوم قال إذا قوي على الصيام قال الصدوق وقال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر قال وفي خبر آخر على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى المرأة إذا حاضت الصيام وفي الخصال عن جعفر بن علي عن أبيه علي بن الحسن عن أبيه الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ست عشرة سنة وفي المقنع قال ... أن الغلام يؤخذ بالصيام ما بين أربع عشرة سنة إلى ست عشرة سنة إلا أن يقوى قبل ذلك أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة وفي الطهارة في صلاة الجنازة

باب ٣ — حكم من ترك غسل الجنابة في شهر رمضان حتى مضى منه أيام أو الشهر كله

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رئاب عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم ورواه الشيخ والكليني كما مر قال الصدوق وروي في خبر آخر أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن أبي الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه أن يقضي الصلاة والصيام وبإسناده عن محمد بن أحمد مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ... الصائم وفي الجنابة

أبواب أحكام شهر رمضان

باب وجوب صومه وعدم وجوب شيء من الصوم غيره بأصل الشرع

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث ... صوم شهر رمضان ... وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب مثله وبإسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل به هذه الأمة وجعل صيامه فرضا على رسول الله وعلى أمته وبإسناده عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أنه قال لأي شيء فرض الله الصوم على أمتك بالنهار ثلاثين يوما وفرض الله على الأمم أكثر من ذلك فقال النبي إن آدم لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوما ففرض الله على ذريته ثلاثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على أمتي ثم تلا رسول الله هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال أولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم أبيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيامة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد ورواه في العلل وفي المجالس وفي الخصال ... وبإسناده عن الزهري قال قال علي بن الحسين عليهما السلام يوما ... [illegible] ... صوم شهر رمضان ... [illegible] ... وفي الأمالي ... عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال إنما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور لأن شهر رمضان هو الشهر

الذي أنزل الله فيه القرآن إلى أن قال ... ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر وفيها يفرق كل أمر حكيم وهو رأس السنة يقدر فيها ما يكون في السنة من خير أو شر أو مضرة أو منفعة أو رزق أو أجل ولذلك سميت ليلة القدر قال ... أمر بصوم شهر رمضان لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن قوة العباد التي يعم فيها القوي والضعيف وإنما أوجب الله الفرائض على أغلب الأشياء وأعم القوى ثم رخص لأهل الضعف ورغب أهل القوة في الفضل ولو كانوا يصلحون على أقل من ذلك لنقصهم ولو احتاجوا إلى أكثر من ذلك لزادهم وفي عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون في كتاب ... وصيام شهر رمضان فريضة يصام للرؤية ويفطر للرؤية وفي المجالس عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن نصر بن مزاحم عن المسعودي عن العلاء بن يزيد القرشي قال قال الصادق عليه السلام حدثني أبي عن أبيه عن جده عن رسول الله في حديث قال من صام شهر رمضان وحفظ فرجه ولسانه وكف أذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر وأعتقه من النار وأحله دار القرار وقبل شفاعته في عدد رمل عالج من مذنبي أهل التوحيد وعن محمد بن إبراهيم الطالقاني عن أحمد بن ... الجرجاني عن ... عن أبي محمد عن محمد بن كرام عن أحمد بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن ... عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله قال ... في شهر رمضان ... إذا كان أول ليلة منه غفر الله لأمتي الذنوب كلها سرها وعلانيتها ورفع لكم ألفي ألف درجة وبنى لكم خمسين مدينة وكتب الله لكم يوم الثاني بكل خطوة تخطونها في ذلك اليوم عبادة سنة وثواب نبي وكتب لكم صوم سنة وأعطاكم الله يوم الثالث بكل شعرة على أبدانكم قبة في الفردوس من درة بيضاء في أعلاها اثنا عشر ألف بيت من النور وفي أسفلها اثنا عشر ألف بيت في كل بيت ألف سرير على كل سرير حوراء يدخل عليكم كل يوم ألف ملك مع كل ملك هدية وأعطاكم الله يوم الرابع في جنة الخلد سبعين ألف قصر إلى أن قال وأعطاكم يوم الخامس في جنة المأوى ألف ألف مدينة وذكر وصفها وأعطاكم الله يوم السادس في دار السلام مائة ألف مدينة وذكر وصفها ثم قال وأعطاكم يوم السابع في جنة النعيم ثواب أربعين ألف شهيد وأربعين ألف صديق وأعطاكم الله عز وجل يوم الثامن عمل ستين ألف عابد وستين ألف زاهد وأعطاكم الله يوم التاسع ما يعطي ألف عالم وألف معتكف وألف مرابط وأعطاكم الله يوم العاشر قضاء سبعين ألف حاجة ويستغفر لكم ... وكتب الله لكم يوم أحد عشر ثواب أربع حجات وعمرات وجعل الله لكم يوم الثاني عشر أن يبدل الله سيئاتكم حسنات ويجعل حسناتكم أضعافا وكتب لكم يوم ثلاثة عشر مثل عبادة أهل مكة والمدينة ويوم أربعة عشر كأنما لقيتم الله مع كل نبي ... ويقضي لكم يوم خمسة عشر حوائج الدنيا والآخرة وأعطاكم الله عز وجل يوم ستة عشر إذا خرجتم من القبر ستين حلة تلبسونها وناقة تركبونها ويوم سبعة عشر يقول الله إني غفرت لهم ... وإذا كان يوم ثمانية عشر أمر الله الملائكة أن يستغفروا لأمة محمد إلى السنة القابلة وإذا كان يوم التاسع عشر لم يبق ملك إلا استأذن ربه في زيارة قبوركم مع كل ملك هدية وشراب فإذا تم لكم عشرون يوما بعث الله إليكم سبعين ألف ملك يحفظونكم من كل شيطان رجيم وكتب لكم بكل يوم صوم مائة سنة ... ويوم واحد وعشرين يوسع الله عليكم القبر ألف فرسخ ويوم اثنين وعشرين يرفع عنكم غم الدنيا وعذاب الآخرة ويوم ثلاثة وعشرين تمرون على الصراط مع النبيين والصديقين والشهداء ويوم أربعة وعشرين لا تخرجون من الدنيا حتى يرى كل واحد منكم مكانه من الجنة ويوم خمسة وعشرين ... بنى لكم تحت العرش ألف قبة خضراء وإذا كان يوم ستة وعشرين ينظر الله إليكم بالرحمة فيغفر لكم الذنوب ويوم سبعة وعشرين فكأنما نصر كل مؤمن ومؤمنة ويوم ثمانية وعشرين جعل الله لكم في جنة الخلد مائة ألف مدينة من نور وإذا كان يوم تسعة وعشرين أعطاكم الله ألف ألف محلة بيضاء وإذا تم ثلاثون يوما كتب الله لكم بكل يوم مر عليكم ثواب ألف صديق وألف شهيد الحديث وهو طويل وفيه أن جبرئيل قال ... ورواه في ثواب الأعمال نحوه وعن أبيه عن سعد بن ... عن محمد بن جمهور عن محمد بن زياد عن جميل عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام يقول إن لله تعالى ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم في كل يوم من شهر رمضان إلى آخره وينادون الصائمين كل ليلة عند إفطارهم أبشروا عباد الله فقد جعتم قليلا وتشبعون كثيرا بوركتم وبورك فيكم حتى إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان نادوهم أبشروا عباد الله فقد غفر الله لكم ذنوبكم وقبل توبتكم فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون وفي الخصال عن علي بن الحسين ... الفرج المؤذن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن ... قال سمعت الحسن بن علي عليهما السلام يقول ... من صام عشرة أشهر رمضان متواليات دخل الجنة وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن أبي عمران الهمداني عن يونس عن ... الرازي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أفطر يوما من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن العباس بن موسى عن يونس عن عبد الرحمن عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله عز وجل وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ... عن ... عن النضر ... عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه فمن صامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وعنه عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل بن دكين أبي نعيم عن عبد السلام بن حرب عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من ألف شهر من حرمها فقد حرم ورواه الطوسي في مجالسه عن أبيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن محمد بن يحيى عن ... عن عبد الله بن محمد العبسي عن حماد بن سلمة عن أيوب نحوه وعنه عن محمد بن خالد الأصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكاة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وعنه عن أحمد بن الحسن عن ... علوان عن عبد الله ... قال قال رسول الله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة الحديث وعنه عن محمد بن الربيع الأقرع عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته

كتاب الصوم

يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون وذكر الفرايض ثم قال انما كلفهم صيام شهر في السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك

كتاب الصوم

عن الفضيل [بن يسار] وزيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان
كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم
وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال واذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين وعنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلاثين ويصيبه ما يصيب الشهور
من التمام والنقصان وعنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام و
النقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم الحديث وعنه عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه **اقول** في هذا ايضا دلالة على القصور من
الرد على اصحاب العدد حيث قالوا ان شهر رمضان تام ابدا وشوال ناقص وذو القعدة تام وهكذا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي
ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم وعنه عن [illegible] عن محمد الاشعري عن ابي
خالد عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا
العدة وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين
الى ان قال وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلاثين وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلاثين
على رؤيته قضى يوما وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت شهر رمضان على رؤية
تسعة وعشرين يوما وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهور شهر كذا وكذا [illegible] على بن زياد عن الحسن عن علي بن يونس بن يعقوب
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهور شهر كذا وقال باصابع يديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام [illegible]
قال [illegible] وهو محتاج ان [illegible] الهلال فقال [illegible] علم وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي
عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثين يوما وصوموا الواحد وثلاثين وقال بيده الواحد والاثنان
والثلاثة واحد واثنان وثلاثة [illegible] قال الشهر كذا والشهر كذا وقال علي عليه السلام صام رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين ولم يقضه [illegible]
قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك
اليوم قال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن
محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ما ادركت [illegible] ثلاثين اكثر مما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر كذا والشهر كذا [illegible] تسعة
وعشرين يوما وعنه باسناده عن ابن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال
هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد لك بينة عدول
فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك اليوم وعنه عن عبد الله بن القاسم البزاز عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن الحسن بن الحسين عن ابي احمد بن
عمر بن الربيع عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وذكر مثله الا انه قال الا ان يشهد لك عدل على انهم راوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم وباسناده عن ابي
غالب الزراري عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صابر مولى ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية ايقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا الا ان يجيء شاهدا
عدل فيشهدان انهما راياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما وعنه عن خالد بن محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا [illegible] عن [illegible] بن اسحق عن حماد بن عثمان
يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدا قال لا بل شهر من الشهور وباسناده عن حماد بن عثمان عن [illegible] عبد الملك
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة
ثلاثين يوما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وباسناده عن ابن رباح عن كتاب الصباح عن جعفر بن منصور عن معاذ بن كثير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه
الله تعالى الى ان قبض اقل من ثلاثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلاثين يوما وليلة **اقول** هذا الوجه
وفي امثاله وعنه عن الحسين عن جعفر عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين
يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة وعنه عن محمد

سنان عن جعفر بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان ورواه الكليني
عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن الحسن جميعا عن ابن سنان مثله ورواه ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان
عن جعفر بن منصور عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن منصور ورواه
في المقنع عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى العطار وغيرهما كلهم عن احمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله وعنه عن الحسين بن محمد
عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عنكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيديه مطبقا احداهما
على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وعشرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلاثين
يوما وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوما منذ خلق الله السموات والارض وعنه عن ابيه عن المفضل عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد
الله عليه السلام لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لا ينقص من ثلاثين يوما
كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال سالت معاذ بن كثير في شهر رمضان
[illegible] فقال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط [illegible] قال الشيخ هذا الخبر شاذ لا يوجد في شيء من الاصول ولا في كتاب حذيفة
مضطرب الاسناد مختلف الالفاظ وان خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يعارض ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولا يصح [illegible] العمل
بالعدد دون الاهلة وذكر ان منها ما يمكن حمله على صوم الاكثر تسعة وعشرين اكثر من ثلاثين [illegible] تكذيب الراوي [illegible] ذلك الاخبار
[illegible] الرسول من عدم النقص [illegible] على التمام [illegible]
[illegible]
[illegible] قال يصوم ثلاثين يوما [illegible] وباسناده عن محمد [illegible] ابي الخطاب عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين يوما
فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوما فالسنة ثلاثمائة
واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلاثون يوما لقول الله [illegible] وباسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يعقوب [illegible] من اصحابنا عن [illegible] عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى
خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها عن ايام السنة والسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا ورمضان لا ينقص والله ابدا
ولا تكون فريضة ناقصة ان الله عز وجل يقول وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة
وذو الحجة تسعة وعشرين يوما والمحرم ثلاثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن
الحسين باسناده عن ابي بصير انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلاثين يوما وباسناده عن ياسر الخادم قال قلت
للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوما ابدا وفي الخصال عن محمد بن علي
جيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] الذي قبله عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن
يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وعن ابيه محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد
الله عليه السلام في حديث طويل شهر رمضان ثلاثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكاملة التامة ثلاثون يوما **اقول** [illegible]
حمل هذه الاحاديث على بعض الوجوه وحمل المحمل على ان الواقع ثلاثون يوما لكن يجب العمل بالظاهر والصوم للرؤية والفطر للرؤية [illegible]
[illegible] وان كان تسعة وعشرين [illegible] الحمل على [illegible] لا يجوز [illegible] فيما هو كامل تام في الاجر
والفضل [illegible] على الحمل على [illegible] من شعبان [illegible] وياتي ما يدل على ذلك ما تقدم
وياتي ما يدل عليه **باب** ان من اصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما ثم شهد عدلان بالرؤية وجب عليه الافطار ولو بعد الزوال
علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما راا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم
اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار [illegible] اذا كانا
[illegible] ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن قيس **اقول** تقدم ما يدل
على ذلك [illegible] ما يدل عليه **باب** ان الاسير [illegible] شهر رمضان [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] وباسناده عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه [illegible] فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه

كتاب الصوم

كان يعد شهر رمضان اجزاه ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمان ورواه الشيخ باسناده عن محمد
عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام مثله

كتاب الصوم

عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن محمد [illegible] عن ابي الجارود [illegible] قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول [illegible] حين يصوم الناس [illegible] حين يفطر

الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ورواه الصدوق في معاني الاخبار [illegible] عن محمد بن موسى بن المتوكل [illegible] محمد بن محمد [illegible] القرآن في شهر رمضان [illegible] اقول [illegible]

باب تأكد استحباب الاجتهاد في العبادة سيما الدعاء والاستغفار والعتق والصدقة في شهر رمضان وخصوصا ليلة القدر [illegible]

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible]

عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الرضا عليه السلام قال من تصدق وقت افطاره على مسكين برغيف غفر الله له ذنبه وكتب له ثواب عتق رقبة من ولد اسمعيل ع ح ح

كتاب الصوم

... عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال كان رسول الله (ص) يقبل بوجهه ...

وفي كتاب فضائل شهر رمضان

وفي كتاب فضائل شهر رمضان

وفي كتاب فضائل شهر رمضان

وفي كتاب فضائل شهر رمضان

كتاب الصوم

كتاب الصوم

كتاب الصوم

[illegible]

كتاب الصوم

ان يصوم أياما معلومة فصام بعضها ثم اكل ... في صوم يجب تتابعه ... ما مضى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله (ع) في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل
فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي أقول ... على الاستحباب او على عدم منع المرض من الصوم وان كان ... قاله الشيخ وغيره
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال في رجل صام في ظهار ... يوما

[illegible]

كتاب الصوم

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه [illegible]

[illegible]

باب ان من نذر صوما معينا فعجز عنه [illegible]

[illegible]

باب ان من نذر صوم [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ابواب الصوم المندوب **باب** [illegible]

[illegible]

ابواب الصوم المندوب

[illegible]

باب استحباب الصوم [illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

ذلك عموماً ... باب استحباب الصوم في الحر واحتمال الظمأ فيه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه ... ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس ...

... باب استحباب الصوم عند غلبة الشهوة للباه ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

ووجه الصوم الخميس والاربعاء والخميس ان شاء الاثنين والاربعاء والخميس ان شاء صام في كل عشرة يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد

احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن ابان عن الاحول عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء يصام يوم الاربعاء قال لان النار

خلقت يوم الاربعاء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان النبي [illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

كتاب الصوم

وعن ابن عباس ... هلال المحرم ... [illegible] ... رسول الله ... قال نعم أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوات المندوبة ... [illegible]

باب استحباب صوم رجب كله وبعضه وخصوصا الايام البيض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

باب استحباب صوم شعبان

[illegible]

كتاب الصوم

... [illegible] ... وفي ثواب الأعمال ... [illegible] ... الأعمش عن جعفر بن محمد ... [illegible] ... ذكر شعبان عند أبي عبد الله ... [illegible]

... [illegible] ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان شهري ورمضان شهر الله ... [illegible]

... [illegible] ... أبواب الصوم المحرم والمكروه ... [illegible]

كتاب الصوم

الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا بأس

وباسناده عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام

والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وباسناده عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله قال سألته عن الاضحى بمنى ...

[illegible]

وحديث ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال من صام شعبان كان طهرا له من كل زلة ووصمة ...

باب تحريم صوم الدهر مع اشتماله على الايام المحرمة وجوازه ...

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ...

[illegible]

كتاب الاعتكاف

[illegible]

كتاب الاعتكاف

باب لا اعتكاف الا بالصوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب

[illegible]

كتاب الحج

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج ... ابواب ... ابواب ... ابواب ... ابواب ... ابواب

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

كتاب الحج

البيت ولله على الناس [illegible] من استطاع إليه سبيلا هو الزاد والراحلة مع صحة البدن وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه بعد حجه الفضل بن الحسن الطبرسي

في مجمع البيان [illegible] على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا [illegible] الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته والرجوع إلى كفاية [illegible]

[illegible] **أقول** لا يبعد أن يكون [illegible] الرجوع إلى كفاية [illegible] المفيد [illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** وجوب الحج على من [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]

عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لأبي جعفر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

باب

[illegible]

وبالى باهل الطبع

حجت الهم

مرض الصرورة

فضالهة تطيع

[illegible]

باب

[illegible]

باب

[illegible]

باب

[illegible]

باب

[illegible]

ما سوى الاخرى قال الحج

كتاب الحج

باب ان من مات وعليه حجة الاسلام وحجة النذر ... اخرج حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ...

من ثلث الا ان يتطوع بها الولد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام

نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ... قال ان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره ...

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

باب من قدم الحج

[illegible]

باب استحباب التطوع بالحج والعمرة مع عدم الوجوب

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible]

السابقة بجملة اخرى بجملتها محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم [illegible] قول الله ولا تقتلوا

[illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الحج [illegible]

[illegible]

اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب** وجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

باب استحباب [illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

الوفاة [illegible]

اقول [illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

كتاب الحج

باب استحباب التطوع بالحج ولو بالاستدانة لمن يملك ما يفي به وقد تقدم وجوب الحج على من عليه دين الا ان يفضل عن دينه ما يفي بالحج محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين أفأتدين وأحج فقال
نعم هو اقضى للدين ورواه الصدوق [illegible] نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه
دين أعليه ان يحج قال نعم الحديث وعنه عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض
وحج وعنه عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين و
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

بالمتعة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها [illegible]

[illegible] ... دخلت العمرة في الحج ... [illegible]

ابواب ... باب كيفية انواع الحج وجملة من احكامها

[illegible]

وسئل الصادق عليه السلام عن انواع الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

نوقن بهذا البلد وكريمة الحديث وفي طلب الاعمال ... عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل
ابو عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع
عشر درجات واذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه واذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه
وان رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله كذا وكذا موقفا كلها تخرجه من ذنوبه ثم قال فانى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج وفي الخصال باسناده
عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال ولا يجوز الحج الا متمتعا ولا يجوز القران والافراد الا لمن كان اهله حاضري المسجد الحرام ولا
يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات الا لمرض او تقية وقد قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وتمامهما اجتناب الرفث
والفسوق والجدال في الحج ولا يجزئ في النسك الخصي لانه ناقص ويجوز الموجوء اذا لم يوجد غيره وفرائض الحج الاحرام والتلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

باب استحباب اختيار حج التمتع على القران والإفراد

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة

وعنه عن أبي الحسن النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت إلى مكة فهو

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

باب عدم جواز القران بين الحج والعمرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

الحليفة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج

قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم

بالحج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible] وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال

المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة محمد بن علي بن الحسين

قال قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج وان علم

وخرج [illegible] عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن

جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قدم متمتعا ثم احل يوم التروية الى الخروج قال لا يخرج حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها

مخافة ان لا يدرك الحج فان احب ان يرجع الى مكة رجع وان خاف ان يفوته الحج مضى على وجهه الى عرفات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

في العمرة [illegible]

ابواب المواقيت

باب تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله او شيء صنعه الناس فقال

ان رسول الله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل

الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

دون الوقت فلا احرام له ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان [illegible]
محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون [illegible] ولا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله
واتموا الحج والعمرة لله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

باب وجوب ... [illegible] ... محمد بن يعقوب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

كتاب الحج

الذي لا غاب بشمسه ليد ومن يحفظ ومن تحفظ من شر الشياطين ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم نحوه قال وكان الصادق عليه السلام اذا اراد سفرا قال

قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال كان ابو جعفر ع اذا خرج من بيته يقول بسم الله خرجت وبسم الله ولجت وعلى الله توكلت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعن محمد بن سنان

[illegible]

وعن محمد بن [illegible] ابان الاحمر [illegible] عن ابي عبد الله

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث قال قال امير المؤمنين [illegible]

[illegible] باب استحباب جمع الرفقة نفقتهم واخراجها [illegible]

قال قال رسول الله [illegible] من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

عن الغفاري عن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وفي عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن محمد بن زكريا
الغلابي عن احمد بن عيسى بن [illegible] عن عمه عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام لا يسافر الا مع رفقة لا يعرفونه
ويشترط عليهم ان يكون من خدام الرفقة فيما يحتاجون اليه فسافر مرة مع قوم فرآه رجل فعرفه فقال لهم تدرون من هذا قالوا لا قال هذا علي بن الحسين
فوثبوا اليه فقبلوا يديه ورجليه فقالوا يا ابن رسول الله اردت ان تصلينا نار جهنم لو بدرت اليك منا يد او لسان اما كنا قد هلكنا آخر الدهر فما الذي
حملك على هذا فقال اني كنت سافرت مرة مع قوم يعرفونني فاعطوني برسول الله ما لا استحق فاني اخاف ان تعطوني مثل ذلك فصار كتمان امري احب الي
اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب تخلف الحاج [illegible] في الاهل والمال احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
عبد الله عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام من خلف حاجا في اهله وماله كان له كاجره حتى كانه يستلم الاحجار **اقول** ويأتي
ما يدل على ذلك في الجهاد **باب** كراهة التعريس على ظهر الطريق والنزول في بطون الاودية والاختلاف [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني
باسناده عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني مثله وعن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرت
[illegible] فلا تقولوا [illegible] ولا تنزلوا [illegible] وعن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط [illegible] قال قال رسول الله
لا تنزلوا الاودية فانها مأوى السباع والحيات وعن ابيه عن [illegible] جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تنزلوا الاودية فانها ماوى الحيات والسباع وعن القاسم [illegible] عن الفضل [illegible] مع ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
الاودية فقال [illegible] في هذا الموضع ولا تنزلوا الوادي [illegible] **باب**
الفتوة والمروة واستحبابها [illegible] في السفر والحضر [illegible] قال تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق
والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول [illegible] معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة
والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد [illegible]
[illegible] وبذل الزاد [illegible] وكثرة الزاد [illegible] وكتمان [illegible]
مفارقتك اياهم وكثرة المزاح [illegible] والذي بعث جدي [illegible] البلاء [illegible]
عن محمد بن خالد [illegible] قال الصادق عليه السلام ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر
من خير او شر وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله [illegible]
عن ابان الاحمر عن الصادق عن ابائه مثل الاول ورواه الطوسي في الامالي عن [illegible]
عن محمد [illegible] عن علي بن الحسين [illegible] قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال ابو عبد الله
[illegible] عليك بالحياء وحسن الخلق [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام
[illegible] تكون في الرجل ولا تكون في [illegible] وتكون في العبد [illegible]
[illegible] الامانة وصلة الرحم والتودد الى الجار والصاحب وقرى الضيف ورأسهن الحياء وفي كتاب [illegible]
ايضا عن محمد بن الحسن عن الصفار [illegible] عن عبد الرحمن بن العباس عن [illegible] عن عمرو بن [illegible]
[illegible] عن المروة فقال [illegible] ان الله يأمر بالعدل والاحسان فالعدل الانصاف
والاحسان التفضل [illegible] وصلاح المعيشة [illegible]
عن احمد بن محمد [illegible] عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] المروة
حفظ الرجل نفسه [illegible] واصلاح معيشته وحسن [illegible] السلام ولين الكلام والكف [illegible] الناس [illegible]
[illegible] عن الاصبغ بن نباتة [illegible] فقال العفاف واصلاح المال [illegible]
[illegible] عن المروة فقال العفاف في الدين وحسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة [illegible]
[illegible] ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله [illegible] المروة استصلاح المال [illegible]
ابو عبد الله عليه السلام [illegible] قال المروة مروتان مروة في السفر ومروة في الحضر
فاما مروة الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد [illegible] واما مروة السفر فبذل الزاد والمزاح في غير ما يسخط الله [illegible]
[illegible] وعن ابيه عن علي [illegible] عن ابي قتادة [illegible]
[illegible] المروة فقال [illegible] ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان [illegible] الحديث الذي تقدم وفي
عيون الاخبار باسانيده [illegible] عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله [illegible] ست من المروة ثلث منها في الحضر وثلث منها
في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة كتاب الله وعمارة مساجد الله واتخاذ الاخوان في الله واما التي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير المعاصي
[illegible] عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين [illegible] المروة [illegible]

مروة في الحضر ومروة في السفر فاما مروة الحضر فقراءة القرآن ومجالسة العلماء والنظر في الفقه والمحافظة على الصلوات في الجماعات واما مروة السفر فبذل
الزاد وقلة الخلاف على من صحبك وكثرة ذكر الله في كل مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القاسم بن محمد عن [illegible]
حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في سفره من خير او شر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب
الاستعاذة والدعاء المأثور عند خوف [illegible] محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله [illegible] الا فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
[illegible] اعوذ بالله [illegible] من شر [illegible] ان شاء الله ورواه البرقي في المحاسن
[illegible] **باب** استحباب [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible]
جعفر [illegible] قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
لم استعينوا بالنسل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن اسماعيل [illegible]
[illegible] وعن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عليكم بالنسلان [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عليكم بالنسلان [illegible]
الطريق وعن بعض [illegible] القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان رسول الله [illegible]
وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
قال [illegible] بالنسلان [illegible] **اقول**
ويأتي [illegible] **باب** [illegible]
ما يجب [illegible] من الآداب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا
سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل
طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم
لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة
لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع منه الامانة واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا
فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسألوك فقل نعم ولا تقل لا [illegible] واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم فقفوا
وتؤامروا واذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عينا للصوص او يكون هو الشيطان
الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني واذا جاء وقت
الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل
الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك واذا اردت النزول فعليك
من بقاع الارض باحسنها لونا وألينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت
فصل ركعتين وودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تأكل طعاما حتى تبدأ فتصدق
منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير
من اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري نحوه الا انه قال واياك
والسير من اول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى آخره ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه ابن طاوس في امان الاخطار نقلا من كتاب المحاسن وكذا جملة من الاحاديث السابقة والآتية من المحاسن وغيره **باب** استحباب تلبية
من ضل عن الطريق ان ينادي يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق عن
ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ضللتم عن الطريق فتيامنوا ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وبهذا
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله قال [illegible]
موكل بصالح والبحر موكل بحمزة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن الحسين عن علي بن ابي حمزة مثله وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة
قال من ضل منكم في سفر او خاف على نفسه فليناد يا صالح اغثني فان في اخوانكم من الجن جنيا يسمى صالحا يسيح في البلاد لمكانكم محتسبا نفسه لكم فاذا
سمع الصوت اجاب وارشد الضال منكم وحبس عليه دابته **باب** استحباب الدعاء بالمأثور عند الاشراف على القرية والدخول اليها محمد بن علي بن الحسين قال
كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسألك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم
حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا قال وقال النبي يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع
عنك شره احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن مرسلا مثله وعن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده وذكر الاول الا انه قال
واعوذ بك من شرها اللهم اطعمنا من جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وعن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن رجل عن علي بن حمزة

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

علينا من ابتدائه متوضئا ... [illegible] ... وكان عونا على حوائجه ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن جندب عن رجل عن اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ...

[illegible]

كتاب الحج

قال وفي حديث آخر لا تسموها في وجوهها ورواه البرقي في المحاسن مرسلاً والذي قبله عن القاسم بن يحيى مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها محمد بن علي بن الحسين قال قال الباقر [illegible] وذكر مثله وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن
محمد عن آبائه في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ضرب وجوه البهائم ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم قال وقال علي [illegible] الدواب لا تضربوا
الوجوه ولا تلعنوها فإن الله عز وجل لعن لاعنها قال وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي [illegible] إن الدواب إذا لعنت لزمتها اللعنة [illegible]
[illegible] أحمد بن أبي عبد الله البرقي
في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان رفعه عن أبي عبد الله [illegible]
[illegible] عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة [illegible] عن أبي عبد الله قال لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها
[illegible] عن علي بن أسباط رفعه قال قال أمير المؤمنين قال رسول الله لا تضربوا الوجوه [illegible] عبد الله بن جعفر
في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الدابة يصلح أن يضرب وجهها أو يسمها بالنار قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في
كتابه مثله [illegible]
[illegible] باب جواز وسم [illegible] وكراهة وسمها في وجوهها محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عن سمة المواشي فقال لا بأس بها إلا في الوجوه ورواه البرقي
في المحاسن عن ابن محبوب مثله [illegible] عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله [illegible] في وجوهها [illegible]
[illegible]

باب [illegible] الدابة [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد [illegible] عن أبي عبد الله قال قال رسول الله [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ورواه الصدوق مرسلاً أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح
عن سليمان بن جعفر الجعفري [illegible]

باب جواز ضرب الدابة [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ومرسلاً

باب

[illegible]

باب استحباب ركوب الحمار تواضعاً محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم بن
عمرو الخثعمي [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب كراهة ركوب [illegible] السرج

[illegible]

باب جواز استعمال السرج واللجام [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن سنان ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سنان مثله [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

في المبتدع
٢ مالح

الكلاب

[illegible]

كتاب الحج

عن ابي رافع قال ... رسول الله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

وقال الصادق عليه السلام ... ان يحدث الرجل ... وبينما ... في المحاسن عن القاسم بن محمد عن ابي ... عن حفص بن غياث ...

[illegible]

اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب

[illegible]

فشاهدوا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الاستحباب باب استحباب اجتماع الاخوان ومحادثتهم محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان باسناده عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اتجلسون وتحدثون قلت نعم ... قال تلك المجالس احبها فاحيوا امرنا رحم الله من احيا امرنا يا فضيل من ذكرنا او ذكرنا عنده فخرج من

عينيه مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت اكثر من زبد البحر وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ... عن ... عن ابي

[illegible]

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ... باب استحباب ...

[illegible]

كتاب الحج

كتاب الحج

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

عليكم فقال رسول الله عليكم ثم دخل آخر فقال السام عليك فرد عليه كما رد على صاحبه ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد رسول الله كما رد على صاحبيه فغضبت
عائشة فقالت عليكم السام والغضب واللعنة يا معشر اليهود يا إخوة القردة والخنازير فقال رسول الله يا عائشة إن الفحش لو كان ممثلا لكان مثال
سوء إن الرفق لم يوضع على شيء قط إلا زانه ولم يرفع عنه قط إلا شانه قالت يا رسول الله أما سمعت إلى قولهم السام عليكم فقال بلى أما سمعت ما رددت
عليهم قلت عليكم فإذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم وإذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك قوله [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج ١١

بين يدي من الداخل عليه **باب** جواز الاحتباء وان في ثوب حديث العورة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال قال رسول الله الاحتباء حيطان العرب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يحتبي بثوب واحد فقال ان كان يغطي عورته فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب المزاح والضحك من غير اكثار ولا فحش محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون فقال لا بأس ما لم يكن فظننت انه عنى الفحش ثم قال ان رسول الله كان يأتيه الاعرابي ...

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible] ... إذا أحب أحدكم أخاه المسلم فليسأله عن اسمه واسم أبيه واسم قبيلته وعشيرته فإن من حقه الواجب وصدق الإخاء أن يسأله عن ذلك ... [illegible]

باب كراهة ذهاب الحشمة بين الإخوان بالكلية والاسترسال إلى الثقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل ... عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تثق بأخيك كل الثقة فإن صرعة الاسترسال لا تستقال ... [illegible]

باب استحباب اختبار الإخوان بالمحافظة على الصلوات في مواقيتها وبالبر بالإخوان في العسر واليسر

محمد بن يعقوب ... قال قال أبو عبد الله عليه السلام اختبروا إخوانكم بخصلتين فإن كانتا فيهم وإلا فاعزب ثم اعزب ثم اعزب المحافظة على الصلوات في مواقيتها والبر بالإخوان في العسر واليسر

باب استحباب حسن الخلق مع الناس

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ... عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحجّ

[illegible]

باب وجوب الصدق

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

قال دخلت على الصادق جعفر بن محمد وعنده نفر من الشيعة فسمعته وهو يقول معاشر الشيعة كونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا قولوا للناس حسنا
واحفظوا ألسنتكم وكفوها عن الفضول وقبح القول. الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن أبيه عن المفيد عن الحسين بن علي بن محمد التمار عن محمد بن أحمد بن
[illegible] عن علي بن حفص المدائني عن إبراهيم بن جرير عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة
الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب إن أبعد الناس من الله القلب القاسي. وعن أبيه عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير
[illegible] عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق أنه قال لأصحابه اسمعوا مني كلاما هو خير لكم من الدهم الموقفة لا يتكلم
أحدكم بما لا يعنيه وليدع كثيرا من الكلام فيما يعنيه حتى يجد له موضعا فرب متكلم في غير موضعه جنى على نفسه بكلامه ولا يمارين أحدكم حليما ولا سفيها

[illegible]

[illegible]

كتاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

... قال الرجل انا ... [illegible]

... [illegible] ... اقول وتقدم ما

يدل على ذلك في قواطع الصلوة وغيرها **باب كراهة المراء والخصومة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة

بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اياكم والمراء والخصومة فانهما يمرضان القلوب على الاخوان وينبت عليهما النفاق وباسناده

قال قال النبي (ص) ثلث من لقي الله بهن دخل الجنة من اي باب شاء من حسن خلقه وخشي الله في المغيب والمحضر وترك المراء وان كان محقا

وباسناده قال من نصب الله غرضا للخصومات اوشك ان يكثر الانتقال وعن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله (ع)

لا تمارين حليما ولا سفيها فان الحليم يقليك والسفيه يؤذيك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عنبسة العابد

عن ابي عبد الله (ع) قال اياكم والخصومة فانها تشغل القلب وتورث النفاق وتكسب الضغائن وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ...

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

باب جواز الكذب في الاصلاح دون الصدق في الفساد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه صلوات الله عليهم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي ان الله احب الكذب في الاصلاح وابغض الصدق في الفساد ... ان الكذب في الحرب ... الاصلاح بين الناس وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسين ... سعيد عن الحارثي عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي قال ثلاثة يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس ...

[illegible]

عن النبي ... عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال قال رسول الله يجيء يوم القيمة ذو الوجهين ... وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ... عن الحسين بن علوان مثله ... قال قال رسول الله ان شر الناس يوم القيمة عند الله ذو الوجهين ... من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة لسانان من نار ...

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

... عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ... [illegible]

حديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله في حديث المناهي قال ومن [illegible]

استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيامة الا ان يتوب ... [illegible]

اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء ... [illegible]

مؤمنا او حقره لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة ... [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق جعفر بن
محمد قال إن من الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه وإن من البهتان أن تقول في أخيك ما ليس فيه ورواه في معاني الأخبار بهذا الإسناد

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب جواز الاحرام في اكثر من ثوبين ولبسهما بعد [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

وعليك بالتكبير والتحميد والتهليل والثناء على الله تعالى ما استطعت ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار نحوه
وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب
قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد وقوم يلبون حول الكعبة فقال أترى هؤلاء الذين يلبون والله
لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال إذا نظر إلى عراش
مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه قال قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام إذا رأيت
أبيات مكة فاقطع التلبية محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان اللذان قبله وبإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال إذا رأيت بيوت مكة وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة [illegible]
عن زرارة عن أبي عبد الله قال سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية فقال إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح وبإسناده عن محمد بن علي عن محمد بن
عبد الحميد عن أبيه [illegible] علي بن يقطين قال سألت أبا عبد الله عمن أحرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من أين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند
عروش مكة وعروش مكة ذي طوى وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن [illegible] عن أبي عبد
الله قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم أقول حمله الشيخ على الجواز [illegible] على الاستحباب باب قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس
يوم عرفة واستحباب الذكر فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال الحاج يقطع
التلبية يوم عرفة زوال الشمس وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال قطع رسول الله التلبية حين زاغت الشمس
يوم عرفة وكان علي بن الحسين يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة قال أبو عبد الله فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على
الله عز وجل وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا وإذا
لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم
عن إبراهيم بن أبي سماك عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله في حديث قال إن كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وعنه عن
إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل أحرم بالحج والعمرة جميعا متى يحل ويقطع التلبية قال يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس
ويحل إذا ضحى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه نقلا عن الصادق قال قال أبو جعفر إن رسول الله قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس
قلت فإنا نروي عن [illegible] يلبي حتى رمى جمرة العقبة قال فقال أبو جعفر إنما قطع رسول الله التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس أقول وتقدم
ما يدل على ذلك باب قطع التلبية في العمرة المفردة عند دخول الحرم وإن خرج من مكة للعمرة فعند رؤية الكعبة محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن
القاسم عن إبراهيم بن أبي سماك عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله في حديث قال وإن كنت معتمرا فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم وعنه عن محمد بن عمر
بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم وعنه عن [illegible]
[illegible] عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية قال إذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية
[illegible] وبإسناده عن يونس بن يعقوب مثله [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن
[illegible] عن أبي جعفر قال يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي عبد الله قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا
وضعت الإبل أخفافها في الحرم ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم مثله [illegible] يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة
وبإسناده عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله في حديث ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة قال [illegible] يقطع
التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام [illegible] يقطع التلبية إذا دخل أول الحرم وبإسناده عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله [illegible] يقطع
التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين [illegible] حيال القصارين ورواه الشيخ بإسناده عن الفضيل بن يسار والذي قبله بإسناده
عن عمر بن يزيد أقول حمل الشيخ هذه الأخبار على التخيير وقال إنها كلها صحيحة معتمدة وقال الشيخ إنه لا تنافي لأن الأخير مخصوص بمن جاء على
طريق العراق والأول [illegible] عند النظر إلى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن الحسين عن أبي الخطاب
[illegible] محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية قال كان أبو الحسن يقول يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت
مكة محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عن الملبي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع تلبيته فقال إذا رأى البيت باب استحباب رفع الصوت
بالتلبية للرجل [illegible] الإعلان كان ذلك أفضل [illegible] كان يشاء وجوازه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري ومعوية
بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن أبي عبد الله في حديث قال وإن أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبيت خلف المقام وأفضل ذلك أن
تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل أن تصير إلى الأبطح محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله
قال إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج فإن كنت ماشيا فلب عند المقام وإن كنت راكبا فإذا نهض
بعيرك وصل الظهر إن قدرت بمنى [illegible] وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله في حديث قال إذا

أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم إلى أن قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال إذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ورواه الشيخ بإسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي جعفر [illegible] فقال إذا خرجت إلى منى [illegible]
بعد [illegible] يعني [illegible] على [illegible] ورواه الصدوق بإسناده عن [illegible] أقول وتقدم
ما يدل على بعض المقصود باب استحباب غسل [illegible] محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جعفر [illegible] قال سأل أبو عبد الله
[illegible] ورواه الكليني والشيخ [illegible] باب وجوب الإحرام
على الحائض كالطاهر [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن محمد بن إسماعيل عن [illegible] قال قلت لأبي عبد الله المرأة الحائض [illegible] إذا بلغت الوقت تحرم
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله
عن الحائض تريد الإحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب إحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة
أقول المراد لا تدخل المسجد [illegible]
فإنما هي [illegible] وعنه عن سهل بن زياد عن [illegible] عن الحكم عن [illegible] عن الشحام عن أبي عبد الله قال سئل عن امرأة حاضت وهي
تريد الإحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخر حتى تطهر محمد بن الحسن بإسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم
تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله أتحرم المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي
أقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على حكم الحائض في الإحرام في المواقيت باب وجوب الإحرام على النفساء كالحائض ويجوز لها
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في
حجة الوداع فأمرها رسول الله فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبت مع النبي وأصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف
كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى أمرها رسول الله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا
والمروة وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة أيام التشريق أقول وتقدم الوجه [illegible] محمد بن الحسن
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص عن [illegible] سأل أبا عبد الله عن المستحاضة تحرم فذكر أسماء بنت عميس فقال إن أسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها
[illegible] عن [illegible] رسول الله [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي قال ذكرت لأبي عبد الله المستحاضة فذكر أسماء أقول ويأتي ما يدل على ذلك في أحكام الحيض ويحتمل تقدمه في الطهارة
باب أنه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير إحرام إلا لمن يتكرر منه الدخول [illegible]
أن يستحب إذا دخل أحدا بعد [illegible]
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لأبي عبد الله يدخل الحرم أحد إلا محرما قال لا إلا مريض أو مبطون
وبإسناده عن [illegible] عن محمد بن أبي نصر مثله وعنه عن أحمد بن محمد [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا جعفر هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام قال لا إلا أن يكون مريضا أو به بطن وبإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن
رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها إلا محرما [illegible] الشيخ على الاستحباب
لما مضى وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام
قال لا إلا مريضا أو من به بطن ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أحمد بن عمر
سعيد عن [illegible] عن أبي الحسن الأول قال من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا بإحرام وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله قال إن قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعدها حجرا فيه كتاب [illegible] حتى دخل رجل فقرأه فإذا فيه أنا الله ذو بكة
حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك [illegible] وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال رسول الله يوم فتح مكة إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة
لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن محمد بن
[illegible] عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام وإن دخل في غيره دخل بإحرام أقول حمله على الاستحباب
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن كليب الأسدي عن أبي عبد الله قال إن رسول الله استأذن الله عز وجل في مكة ثلاث مرات من الدهر فأذن له فيها ساعة
من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السماوات والأرض وبإسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا إبراهيم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة
والمرتين والثلاث كيف يصنع قال إذا دخل فليدخل ملبيا وإذا خرج فليخرج محلا ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس
عن علي بن أبي حمزة مثله محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما في الرجل يخرج إلى الحرم إلى بعض المواضع ثم يرجع
من يومه قال لا بأس بأن يدخل بغير إحرام [illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله في حديث

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

والبحر فلا يدعني المحرم ان يقتله ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله ...

[illegible]

كتاب الحج

حماد عن ابي عبد الله قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة

ولا تمسك عن الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان تتلذذ بريح طيبة [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله قال لا تمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق

باب جواز لبس المحرم الثياب

كتاب الحج

باب تحريم لبس الخفين والجوربين على المحرم إلا في الضرورة ويجب شق ظهر القدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم [illegible]

[illegible] باب جواز تظليل النساء والصبيان في الإحرام [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

وروى محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل
وشجر الفاكهة. ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد مثله. وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم فقال إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها وإن كانت طرأت عليه فله
قلعها [illegible] عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال إن بنى المنزل
والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

بشبه عدل ذلك طعاما كان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين
مسكينا فإن لم يجد فليصم تسعة أيام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام أقول ويأتي ما يدل على ذلك في بعض هذه
الكفارات [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

كتاب الحج

عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع
عليه فداؤه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير مثله إلا أنه قال رمى صيدا وترك لفظ الظبي من قوله فذهب الظبي
عن علي الجرمي عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فأصاب يده وعرج فقال
إن كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء عليه وإن كان الظبي ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه فداؤه لأنه لا يدري لعله قد هلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظبيا فأصابه في يده فعرج منها قال إن كان الظبي مشى عليها ورعى
فعليه ربع قيمته وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لأنه لا يدري لعله قد هلك ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
عن محمد بن علي الكوفي عن خالد [illegible] عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال إن كان الظبي مشى عليها ورعى فليس عليه
شيء وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

جرادة ... قال الشيخ هذا محمول على الجراد الكبير ... [illegible]

[illegible]

باب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ... [illegible]

[illegible]

تم كفارات
ثم ابواب
الاستمتاع

كتاب الحج

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

باب أن المحرم إذا استعمل الطيب أكلا أو شما [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

ابواب الاحصار والصد

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

قال عبد الله [illegible]

تعليقة [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

الرمل وركعتي طواف الفريضة خلف المقام وعنه عن صفوان بن يحيى عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام ... وقال الحلبي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام ومحمد
علي بن الحسين في العلل عن ... عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن ابتداء الطواف فقال ان الله ... لما اراد خلق آدم قال للملائكة إني
جاعل في الأرض خليفة فقال ملكان من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فوقعت الحجب فيما
بينهما وبين الله ...

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible] عن الكفر والفقر [illegible] في الدنيا والآخرة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

باب وجوب كون الطواف بسبعة أشواط

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

٣٨١

[illegible]

٣٨٠

كتاب الحج

وصل على البروج ولسلا ان يتنفل مثل الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معوية بن
عمار مثله وعنه عن سليمان بن حفص عن معاذ بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الركعتين للطواف يقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

[illegible]

كتاب الحج

مجرد قبيل الحجر محمد علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا

والمروة

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

حاضت قبل ان تطوف الركعتين قال اذا طهرت فلتصل الركعتين عند مقام ابراهيم وقد قضت طوافها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك **باب** ان المرأة اذا طافت ثم حاضت جاز لها السعي قبل ان تطهر وان حاضت في اثناء السعي اجزء ويستحب لها الانتظار حتى تطهر مع سعة الوقت
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت
قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار الا انه قال في المسألة

[illegible]

كتاب الحج

الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت [بيده الخير] وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي ص وقل الله اكبر الحمد لله على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا
اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده
وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني
على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو
عبد الله ع ان رسول الله ص كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
ثلاث مرات وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] قال كان امير المؤمنين ع اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول
اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني
وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك
ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا كل ما قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر
عن ابن سنان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث ان آدم لما نظر الى الحجر من الركن كبر الله وهلله ومجده قال المصنف
بالتكبير باستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا [illegible] اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب استحباب اطالة الوقوف على الصفا والمروة وعدم
وجوب [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي ابي الحسين يعني ايوب بن نوح عن عبيد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد
الله ع ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلاء [illegible] عن ابي عبد الله ع
قال من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسن عن صالح بن ابي الاسود
عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال ليس على الصفا شيء موقت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن [illegible] قلت لابي عبد الله ع هل من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة فقال تقول اذا وقفت على الصفا
والمروة فقال تقول اذا وقفت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير [illegible]
[illegible] الوجوب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله ع من اهل المدينة
[illegible] مع سعد المروة [illegible] على الحجر الذي [illegible] واستقبل الكعبة وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن الجهم
[illegible] عن بعض اصحابه قال كنت في ظهر ابي الحسن موسى ع على الصفا والمروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك
في كل حال وصدق النية في التوكل عليك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله اقول حمله الشيخ على الجواز والاباحة لا الاستحباد
[illegible] على تكرار هذا الدعاء والاقتصار عليه مع اطالة الوقوف باب وجوب السعي سبعة اشواط والابتداء بالصفا والختم بالمروة واستحباب الهرولة
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم ابي محمد عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله ع قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصل الله على محمد وآله وقل اللهم
اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة
والوقار فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر الحديث
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار نحوه الا انه قال حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم
والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وذكر بقية الحديث الى قوله وتختم بالمروة قال الشيخ وعلى من ترك السعي انه طاف
حرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال بدأ بما بدأ الله به وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة
فقال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي
وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي
وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين وعنهم عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله ع من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن ع يبتدئ بالسعي من دار القاضي المخزومي قال ويمضي كما هو الى زقاق العطارين
وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفضيل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص حين فرغ من طوافه
وركعتيه قال ابدأوا بما بدأ الله به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

وسبح مائة مرة (margin)
فانك ان تفعل بي ما انا اهله (margin)
رواه الصدوق مرسلا (margin)
حميد بن شعيب (margin)
بشر بن ابي حمزة (margin)
وامش (margin)
[illegible] (margin)

اقول تقدم ما يدل على استحباب الصلاة على محمد وآله في السعي في احاديث الطواف باب ان من ترك السعي متعمدا لزمه الحج من قابل محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل و
باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي ابي الحسين يعني ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال في رجل ترك السعي متعمدا
قال لا حج له ورواه الكليني كما يأتي باب ان من ترك السعي ناسيا وجب عليه الاتيان به وان خرج لزمه العود او الاستنابة مع التعذر محمد بن
الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي السعي
بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه يخرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة الحديث
ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار مثله وعنه عن النخعي عن صفوان بن الحرث عن ابن ابي عمير مثله ورواه الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن [illegible] الفضل بن صالح عن عبد الله بن الشحام عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء اقول حمله الشيخ على التعذر باب ان من ترك المروة في السعي لزمه الرجوع ويستحب له ان يرجع الفقهاء ثم لم يترك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن عطية عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين
الصفا والمروة قال لا شيء عليه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله ع وابو الحسن موسى بن جعفر ع من سها عن السعي حتى يصير من السعي على
بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي ورواه الشيخ مرسلا والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب
باب ان من بدأ بالمروة قبل الصفا لزمه اعادة السعي والابتداء بالصفا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان مثله محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في حديث قال وان بدأ بالمروة فليطرح ويبدأ بالصفا
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ
بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء وعن علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن
رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله باب ان من سعى ثمانية اشواط عمدا لزمه الاعادة وحكم من عد مثله شوطا واحدا محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل
يعد ذهابا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا لابي عبد الله ع
فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال فبلغ بنا ذلك الى اقول وتقدم ما يدل على
ذلك باب ان من زاد في السعي على سبعة اشواط عمدا لزمه الاعادة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا
والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي الحديث وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان
عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي اقول وتقدم ما
يدل على ذلك باب ان من زاد في السعي على سبعة اشواط ناسيا طرح الزيادة ويستحب له اكمال اسبوعين محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث [illegible] يستيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما في حديث قال وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ اطرح واحدا واعتد بسبعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده
عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله واستدل بقوله ما عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح
ثمانية واعتد بسبعة الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا
فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي
الطواف باب ان من تمتع بالسعي فظن انه فرغ منه ثم ذكر النقصان ولو شوطا لزمه دم بقرة واكمال السعي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى عن ابن مسكان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه

خبر يرجع الى اهله (margin)
عبيد الله بن راشد (margin)
مثله (margin)

كتاب الحج

[illegible]

باب جواز السعي على غير طهارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

أبواب التقصير

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

الفاسد عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ... في المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين
الصفا والمروة حلق او قصر ... [illegible] ... قال العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله

قال اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله وللمقصرين

[illegible]

كتاب الحج

[illegible] وعنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال [illegible]

[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

ابن الحسين باسناده عن معوية بن عمار وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال [illegible]

[illegible] ليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها [illegible]

[illegible]

باب استحباب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]

عن الفضل [illegible] عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال [illegible] سمعته يقول في الموقف [illegible]

باب [illegible] الوقوف [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

ابواب الحج

منها ما

كتاب الحج

كتاب الحج

[illegible]

باب استحباب اختيار الضأن على المعز [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

باب [illegible] الهدي [illegible] الوصول [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

كتاب الحج

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

باب [illegible]

أقول [illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

أبواب الحلق والتقصير

باب وجوب [illegible] الحلق أو التقصير [illegible]

[illegible]

باب حكم من ترك الحلق والتقصير [illegible]

[illegible]

باب حكم من نسي الحلق [illegible]

أقول [illegible]

باب [illegible]

أقول [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

أقول [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

امرة الا ابي عبد الله كيف صار الحلق على الصرورة واجبا دون من قد حج قال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين الا تسمع قول الله عز وجل لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون ورواه في العلل كذلك محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من لبد شعره او عقصه فليس له ان يقصر وعليه الحلق ومن لم يلبده تخير ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل اقول وتقدم ما يدل
على حكم المرة المفردة في احاديث التقصير ما يدل على حكم الصرورة ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب التقصير على المرأة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج في حديث انه سأل ابا عبد الله عن النساء فقال ان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما في حديث قال وتقصر المرأة ويحلق الرجل وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو
وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي ليس على النساء جمعة ... ولا استلام الحجر ولا حلق **باب**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

كتاب المزار

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب المزار وما يناسبه

باب استحباب ابتداء الحاج بالمدينة [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] بن القاسم [illegible]

قال سألت أبا عبد الله [illegible] عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة قال بالمدينة [illegible]

[illegible]

[illegible]

افول [illegible]

[illegible]

كتاب المزار

قال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

كتاب المزار

كتاب المزار

رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عن الفضيل بن يسار [illegible]

[illegible] زيارة قبور الشهداء [illegible]

أقول [illegible] باب [illegible] استحباب زيارة قبور الشهداء [illegible] كل خميس [illegible] محمد بن يعقوب عن علي

عن أصحابنا عن [illegible] هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] فاطمة [illegible] بعد رسول الله

[illegible]

أقول [illegible] باب استحباب [illegible] رسول الله [illegible] محمد بن يعقوب عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب المزار

[illegible] باب استحباب الصلوة في مسجد الغدير [illegible] عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك ورواه الصدوق باسناده عن صفوان [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المساجد ويأتي ما يدل عليه باب استحباب زيارة امير المؤمنين علي بن ابي طالب [illegible]

[illegible]

كتاب المزار

[illegible]

بابُ [illegible]

[illegible]

والاغاثة [illegible]

[illegible]

كتاب المزار

احمد بن داود عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن شهاب عن عبد الله بن يونس عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب المزار

[illegible]

[illegible]

كتاب المزار

عن حماد بن عيسى عن ربعي ... عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اجفاكم يا فضيل لا تزورون الحسين عليه السلام اما علمت ان اربعة آلاف ملك شعث غبر

يبكونه الى يوم القيامة ... عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ... ما اجفاكم ...

[illegible]

كل يوم ... الف شهر ... [illegible]

[illegible]

باب استحباب ... الكوفة ...

[illegible]

باب وجوب زيارة الحسين عليه السلام ...

[illegible]

[illegible]

كتاب المزار

[illegible]

كتاب المزار

[illegible] في النصف من شعبان [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى [illegible]

زائري الحسين ارجعوا مغفوراً لكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب المزار

[illegible]

[illegible]

كتاب المزار

عن محمد ابن ابي عمير عن بكر بن محمد عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر الله ذنوبه ولو كانت مثل

[illegible]

[illegible]

كتاب المزار

كتاب المزار

اشهر الحرم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب المزار

[illegible]

[illegible]

كتاب المزار

[illegible]

[illegible]

كتاب المزار

[illegible]

بمنى ... قال فأنشدته فبكى ... حتى سمعت البكاء من خلف الستر
قال يا أبا هرون من أنشد في الحسين شعراً فبكى وأبكى عشرة كتبت لهم الجنة ومن أنشد في الحسين شعراً فبكى وأبكى خمسة كتبت لهم الجنة ومن أنشد في الحسين شعراً فبكى وأبكى
واحداً كتبت لهما الجنة ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينيه من الدمع مقدار جناح الذباب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة وعن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى ... عن أبي عمارة المنشد عن أبي عبد الله
قال قال لي يا أبا عمارة أنشدني في الحسين ... قال فأنشدته فبكى ثم أنشدته فبكى قال فوالله ما زلت أنشده ويبكي حتى سمعت البكاء من الدار فقال لي
يا أبا عمارة من أنشد في الحسين شعراً فأبكى خمسين فله الجنة ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى أربعين فله الجنة ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى ثلاثين فله الجنة ومن أنشد
في الحسين شعراً فأبكى عشرين فله الجنة ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى عشرة فله الجنة ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى واحداً فله الجنة ومن أنشد في الحسين شعراً فبكى فله الجنة
ومن أنشد في الحسين شعراً فتباكى فله الجنة ...

[illegible]

باب استحباب مدح الأئمة عليهم السلام بالشعر ورثائهم ...

[illegible]

صورة خط المؤلف تم كتاب الحج وبتمامه تم الجزء الثالث من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ...

[illegible]

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين كتاب الجهاد من كتاب تفصيل وسائل الشيعة
إلى تحصيل مسائل الشريعة فهرست أنواع الأبواب إجمالا أبواب جهاد العدو أبواب جهاد النفس تفصيل الأبواب أبواب جهاد العدو وما يناسبه باب

[illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

[illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب [illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

فقال عليها ... [illegible] ...

عبد الله ... اذا اذنب الرجل خرج في قلبه نكتة سوداء فان تاب انمحت وان زاد زادت حتى تغلب على قلبه فلا يفلح بعدها ابدا ... [illegible]

... عن ابي جعفر ... قال ان العبد ليسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها الى اجل قريب او الى وقت بطيء فيذنب العبد

ذنبا فيقول الله تبارك وتعالى للملك لا تقض حاجته واحرمه اياها ... [illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

السعد آبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغضب مفتاح كل شر [illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

اقول [illegible] **باب** [illegible]

[illegible]

[illegible]

اقول [illegible] **باب** [illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

للذنوب قال الله عز وجل وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون [illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

قبل الاحتلام والانابة بعد القدرة أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب تكرار التوبة والاستغفار كل يوم وليلة من غير ذنب ووجوبه مع الذنب

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوب إلى الله عز وجل في كل يوم سبعين مرة ... [illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

[illegible]

كتاب الامر بالمعروف

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يلحق به

ويليه

تفصيل الابواب

ابواب الامر والنهي وما يناسبهما

كتاب الامر بالمعروف

يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ... فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا

حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته ورواه الشيخ باسناده ... وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن يحيى الطويل عن ابي عبد

الله قال ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا

كتاب الأمر بالمعروف

اذا لا يفعلون ... فاقل مجرمهم واجتنبوا مجالسهم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي محمد عن الحرث بن المغيرة

مثله محمد بن ... قال الصادق ... لآخذن البريء منكم بذنب السقيم ولم لا يكون ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا

تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً وفي مجالسه ... الاخبار بالاسناد الآتي عن هشام بن سالم عن ابي عبد

الله قال ... اقول

وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب وجوب ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن

بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر ...

[illegible]

[illegible]

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب وجوب حب المؤمن وبغض الكافر وتحريم العكس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الامر بالمعروف

[illegible]

كتاب الأمر بالمعروف

[illegible]

[illegible]

كتاب الامر بالمعروف

[illegible]

[illegible]

كتاب الأمر

كتاب الأمر بالمعروف

من كذب بآية من كتاب الله فقد نبذ الإسلام وراء ظهره وهو المكذب بجميع القرآن والأنبياء والمرسلين ثم قال ان هذه لخطبة وهذه الآية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الانقطاع

ابواب فعل المعروف

[illegible]

كتاب الأمر بالمعروف

[illegible]

كتاب الامر بالمعروف

كتاب الأمر بالمعروف

عن ابي جعفر ع قال ... اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة وبهذا الاسناد قال رسول الله ص اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض ... [illegible]

[illegible]

كتاب الأمر بالمعروف

[illegible]

[illegible]

كتاب الأمر بالمعروف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الامر بالمعروف

[illegible]

كتاب الأمر بالمعروف

[illegible]

كتاب التجارة

[illegible]

ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي

كتاب التجارة

فهرست انواع الابواب اجمالا ابواب مقدماتها ابواب ما يكتسب به ابواب عقد البيع وشروطه ابواب آداب التجارة ابواب الخيار ابواب احكام العقود ابواب الربا ابواب الصرف ابواب بيع الثمار ابواب بيع الحيوان ابواب السلف ابواب الدين والقرض تفصيل الابواب

ابواب مقدماتها

باب استحبابها واختيارها على اسباب الرزق

[illegible]

كتاب التجارة

[illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

باب [illegible] … أقول [illegible]

[illegible]

باب [illegible] … أقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible] … أقول [illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

باب كراهة كثرة النوم والفراغ

[illegible]

باب وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال

[illegible]

كتاب التجارة

اقول المراد بالدنيا هنا الذي يجب تحصيله من كفاية واجب النفقة ونحوه ... [illegible]

باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم وأجر الكاهن ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه [illegible]
[illegible] عن محمد بن الحسين محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن السكوني مثله محمد بن الحسن بإسناده عن [illegible] عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام وأجر الزانية وثمن الخمر وبعده عن القاسم [illegible] عن علي عن أبي بصير [illegible] رسول الله [illegible] ثمن الخمر
ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت محمد بن علي بن الحسين قال [illegible] أجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت
الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في
وصية النبي لعلي قال يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم وأجر الكاهن وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن
عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن أبي الجارود عن سعد الإسكاف عن الأصبغ عن أمير المؤمنين قال أيما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه
يوم القيامة وعن حوائجه وإن أخذ هدية كان غلولا وإن أخذ الرشوة فهو مشرك [illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

كتاب التجارة

ومن وافى ملعون ... المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

[illegible]

[illegible]

كتاب المتاجر

[illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

الناس كان حقا على الله عز وجل ان يؤمن روعته يوم القيامة ويدخل الجنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

[illegible]

كتاب التجارة

[illegible]

كتاب التجارة

[illegible]

كتاب التجارة

باب ٢ جواز مخالطة اليتيم ومواكلته ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

من النساء ما الرجال ... قال كنت مع رسول الله ... جالساً في المسجد حتى أتاه ...

... باب ...

[illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

[illegible]

كتاب التجارة

جعفر ع قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله عز وجل فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان
اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] في عدة ابواب [illegible] الاخبار المسنونة [illegible] باب [illegible]
بالشطرنج ونحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن النضر بن سويد عن درست عن زيد الشحام قال سألت ابا
عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء وذكر الحديث
مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الشطرنج من الباطل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان هو الشطرنج وقول
الزور الغناء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان لله عز وجل في كل ليلة من شهر
رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قلت اي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
فضالة عن علي بن عقبة عن ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلث فقال ارأيتك
اذا ميز الله الحق والباطل مع ايهما تكون قال مع الباطل قال فلا خير فيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible]
[illegible] صاحب مسكر او مشاحن او صاحب شاهين [illegible]
عبد الله ع انه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] الشطرنج [illegible]
[illegible] رسول الله ص [illegible] الشطرنج والنرد [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن القسم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ... وذكر مثله وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا فقال لا تشترها الا برضا اهلها
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي حمزة ...
عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك ورواه
الكليني بالسند الذي قبله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب **اقول** هذا محمول على ما كان من متاع السلطان
وعلم انه مأخوذ من اموال المسلمين جميعا مثل خراج الارض المفتوحة عنوة او من مال الامام كالانفال ونحوها ...

[illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

لا يجوز ان منهما البيش ... ولا ... وجعل ... الا ذلك ... بعض ... عن الحسن ... [illegible]

... عن ابي عبد الله ... الغنم ... والثمن ... لا بأس [illegible]

بالدراهم ... الثمن ... عن ابن محبوب ... دراهم معلومة [illegible]

... لا بأس بالدراهم فاما الثمن ... لا بأس ... [illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

[illegible]

كتاب التجارة

كتاب التجارة

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم

اذا اشترى ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق مرسلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

[illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

[illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

باب استحباب مواساة الناس عند شدة [illegible] بأن يبيع قوت السنة ثم يشتري كل يوم ويخلط الحنطة بالشعير إذا فعلوا ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن حماد بن عثمان قال أصاب أهل المدينة قحط حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله
ويشتري ببعض الطعام وكان عند أبي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام أو بعه فإنا نكره أن نأكل جيدا
ويأكل الناس رديا ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله وعن محمد بن يحيى عن [illegible] عن معتب قال قال أبو عبد الله عليه السلام
وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا أشهرا كثيرة قال أخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر
مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فإن الله يعلم أني واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها ولكني أحب أن يراني الله قد
أحسنت تقدير المعيشة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن يونس بن يعقوب
قال قال أبو الحسن عليه السلام إذا أدركت الثمرة [illegible] فبعها واشتر مع المسلمين يوما بيوم ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد [illegible] أقول
وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المقدمات باب استحباب شراء الحنطة وكراهة الاحتكار [illegible] شراء الدقيق وأشد كراهة شراء الخبز مع إمكان شراء الحنطة محمد
بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible] قال سمعته يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ
الفقر وشراء الخبز محق [illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد [illegible] مثله
وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله [illegible] قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة
عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] ورواه الصدوق بإسناده عن [illegible]
الكناني مثله وعنهم عن [illegible] عن بعض أصحابنا [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] باب استحباب الأخذ من الطعام بالكيل وكراهة الأخذ جزافا محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد [illegible]
[illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

فإذا برأ غرمها عليه فيجعل خياره فيه وانا اساومه ... فقلت جعلت فداك انما اشتريته لأنظر اليها ...

... انما الأكال ... الوضيعة بعد القيمة حرام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن

محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا ... ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن

... مثله وباسناده عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على

الكره قال لا بأس به **باب استحباب المماكسة والحفظ من الغبن** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ...

[illegible]

كتاب الخيار

قال استوجبتها قبل ان تفترقا ... ورواه الصدوق باسناده ...

كتاب التجارة

كتاب التجارة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

[illegible]

كتاب التجارة

[illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

في رجل اشترى من رجل بيتاً في دار ... [illegible]

... وروى الشيخ باسناده عن ... [illegible]

باب ان من باع نخلاً مؤبرة فالثمرة للبائع ... [illegible]

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ... [illegible]

[illegible]

باب ان من اشترى جارية ... [illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

[illegible]

أبواب الربا

[illegible]

الناس في البيع ... [illegible]

كتاب التجارة

كتاب التجارة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يباشره يدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق وعن محمد بن الحسن [illegible]

[illegible]

كتاب [illegible]

الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] فقال لا بأس أقول [illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

حكم بيع الآنية المصوغة من الذهب والفضة ... محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ... [illegible]

... عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

[illegible]

كتاب التجارة

ابو عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة وقال لهم اما ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمر واما اعطيكم نصف الثمر فقالوا بهذا قامت السموات والارض ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي شعيب عن محمد الحلبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

[illegible]

كتاب التجارة

ابواب السلف

كتاب التجارة

[illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

[illegible]

أقول [illegible]

[illegible]

أبواب [illegible] باب [illegible]

[illegible]

أقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

عن الحسن بن محبوب ... مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله ... [illegible]

... ورواه الشيخ باسناده ... [illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

[illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

باب ... أقول تقدم ما يدل على ذلك ... [illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

[illegible]

كتاب التجارة

كتاب الحجر

كتاب الهبات

كتاب التجارة

كتاب الصلح

[illegible]

كتاب الصلح

اصلاح بين اثنين احب الي من ان اتصدق بدينارين قال وقال رسول الله صلعم ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام ...

[illegible]

كتاب التجارة

باب عدم جواز ... وحكم ... محمد بن يعقوب عن ... [illegible]

[illegible]

باب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب المزارعة والمساقاة

كتاب ال[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الوديعة

[illegible]

كتاب العارية

كتاب التجارة

[illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

... وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار ... لا تغتروا بكثرة صلوتهم ولا بصيامهم فان الرجل ربما لهج بالصلوة والصوم حتى لو تركه استوحش ولكن اختبروهم عند صدق الحديث واداء الامانة ...

... لا تنظروا الى طول ركوع الرجل وسجوده فان ذلك شيء اعتاده فلو تركه استوحش لذلك ولكن انظروا الى صدق حديثه واداء امانته ...

[illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

[illegible]

كتاب الاجارة

سلم عن سعد ... عن ابي الحسن ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل اجيرا حتى يعلم ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ... قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجره اقول تقدم ما يدل على الحكم الثالث في الجمعة وعلى الثاني في الدين

باب استحباب دفع الاجرة الى الاجير بعد الفراغ من العمل ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الإجارة

[illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

[illegible]

كتاب ال[illegible]

عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا وأشجارا وفواكه وغير
ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكراء ويقوّم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك وإن لم يكن استأمره في ذلك
فعليه الكراء وله الزرع والغرس [illegible] ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم نحوه ورواه الكليني [illegible]

[illegible]

كتاب الوكالة

[illegible]

كتاب الوقوف والصدقات

[illegible]

كتاب التجارة

باب [illegible]

[illegible]

كتب

[illegible]

كتاب التجارة

[illegible]

كتاب التجارة

[illegible]

[illegible]

كتاب الحبا

[illegible]

كتاب التجارة

[illegible]

كتاب السبق والرماية

[illegible]

كتاب الوصايا

[illegible]

[illegible]

كتاب الوصايا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الوصايا

[illegible]

كتاب الوصايا

[illegible]

[illegible]

كتاب الوصايا

الحلم ورواه ... وكذا السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني ...

من بعد الصلاة ... **باب** جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصية ويثبت بها الربع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن ... في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها ...

[illegible]

[illegible]

كتاب الوصايا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي [illegible] الوصية لوارث الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الوصايا

محمد بن الحسن ... عن ابي بصير ... قال سألت ابا جعفر عن قول الله تبارك وتعالى فمن بدله بعد ما سمعه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الوصايا

[illegible]

[illegible]

كتاب الوصايا

[illegible]

[illegible]

كتاب الوصايا

[illegible]

كتاب الوصايا